جامعة طنطا

كلية الحقوق

المؤتمر العلمى الخامس

القانون والبيئة

بحث بعنوان

التلوث بسبب التفجيرات والاعمال الارهابية

مقدم من الباحث

دكتور : أسامة عصمت الشناوى

(دكتواره فى القانون الجنائى)

تحت رعاية : أ.د / مجدى على الرؤف سبع

اشراف

أ.د / محمد ابراهيم على (عميد كلية الحقوق جامعة طنطا)

أ.د / جمال محمود الكردى (وكيل كلية الحقوق جامعة طنطا)

ابريل (٢٠١٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ)

سورة البقرة(205)

مقدمة

واجهت البشرية نوعا جديدا من الكوارث لم تكن معروفة من قبل مع بداية استغلال الإنسان للطاقة النووية قبل أكثر من خمسين سنة، وتضمنت لغات العالم جميعا مصطلحات جديدة لم تكن مسموعة كالحماية الإشعاعية والمخاطر النووية، وقد حظيت قضايا المخاطر النووية باهتمام الناس على كل مستوياتهم نظرا للرعب النووي الذي خلفه تفجير أول قنبلة نووية في هيروشيما اليابان في عام ١٩٤٥ وقنبلة ناجا ا زكي عام ١٩٤٥ عند نهاية الحرب العالمية الثانية، كما أدرك العلماء العاملين في الفيزياء النووية والمسؤولين السياسيين والعسكريين مخاطر الطاقة النووية وخصائصها التدميرية جنبا إلى جنب مع منافعها ومردودها الإيجابي..

ولقد ارتبط استخدام الأسلحة النووية بظهور مشاكل صحيّة لمن تعرض لآثارها إضافة إلى مشاكل تتعلّق بتلوّث البيئة في المناطق التي جرى استخدامها فيها والمناطق المجاورة لها، غير أن الدول الحائزة على هذه الأسلحة لا تزال تدافع عن استخدامها على الرغم من كل ما أثير حول تأثيراتها الخطيرة على صحة الإنسان وبيئته، وتعتبر أن استخدامها مشروع بحجّة عدم وجود اتفاقية دولية تحظرها.

لقد أصبح الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة مبدأ ا رسخا في العلاقات الدولية في السنوات القليلة الماضية، وبظهور الطاقة النووية واتساع نطاق استخدامها في الأغراض السلمية كما في الأغراض العسكرية وما يصاحب ذلك من اضرارر وأخطار تهدد الجنس البشري وموارده الطبيعية فقد نشطت الجهود الدولية المكثفة على المستويين العلمي والقانوني في محاولة لتجنيب البيئة الإنسانية خطر التلوث الناتج عن التفجيرات النووية أو الناتج عن التخلص من النفايات المشعة.

كما يعتبر التلوث الفكري أخطر أنواع التلوث، ومن شدة خطورته هو بدايته، فإن بدأ فسينتشر وينمو بخطوات متقاربة ونرى آثاره حولنا في المجتمع من دون أن ندرك ذلك والتلوث الفكري أنواع وله أسباب عديدة ، منها الجهل والقيم السلبية الهدامة والانحراف الأخلاقى وفقد الولاء والانتماء، وتطرف الشباب ،

وضعف الروابط الاجتماعية وكثرة المشكلات الاجتماعية وهو نتاج ضعف في الوازع الديني والتأثير القوي للمتغيرات الخارجية من وسائل الإعلام وشبكات التي هي سلاح ذو حدين أخطر وأعم؛ لأنها تجر الأفراد إلى مزالق الهاوية التي تجعله ينحرف على إن من تلك الأفكار السلبية التي لا يقبلها عقل أو منطق وتضر بمستقبل الشباب والأمة، تلك المفاهيم الحديثة مثل الإرهاب والتطرف والغلو والإباحية، وكل ما يسهم في انتشار الظواهر السلبية والقيم التي تتعارض مع معتقدات وقيم المجتمع، حيث نرى هذه المتغيرات بكل أشكالها.

ولموضوع تلوث البيئة أبعاد إنسانية تتمثل فى حق الإنسان أن يعيش فى بيئة نظيفة يمارس فيها كافة الأنشطة مع كفالة حقه فى نصيب عادل من الثروات والخدمات البيئية والاجتماعية وبالرغم من كثرة القوانين التى تضعها الدول لمكافحة التلوث إلا أنها لن تصل إلى هدفها إلا بالتعاون بين الأفراد والدول لإحداث تغيير فى السلوك يؤدي إلى التقليل ومنع تلوث البيئة .

أهمية و مشكلة الدراسة :

لقد أصبحت قضية البيئة وحمايتها والمحافظة عليها من مختلف أنواع التلوث واحدة من أهم القضايا الملحة فى عالمنا المعاصر ، وبعداً رئيسياً من أبعاد التحديات حول أثر المخاطر البيئية على الأجيال القادمة . لأن المخاطر البيئية تعني الأمن البشرى والأمن البشرى يعني (الأمن العسكري – الاقتصادي – الاجتماعي – البيئى – الغذائى – الصحي – الشخصى – وأمن المجتمع) وكل هذه الأبعاد يتوقف على الآخر فمثلاً تهديد الأمن العسكري أو السياسي يعني تهديد الأمن البيئى ، فمعظم الحروب التى حدثت إلى الآن يمكن القول بأنها حروب بيئية هدفها الاستيلاء على الخامات والموارد الطبيعية أو على الطرق الاستراتيجية .

ومن جانب أخر أن البيئة هى الإطار الذى يمارس الإنسان نشاطة ونتيجة لنمو وتنوع النشاط البشرى أو الإنساني والتقدم التكنولوجي المتنامي ، فقد تعرضت البيئة بمختلف عناصرها للتدهور الشديد والمستمر . إزاء ذلك أصبحت القضايا البيئية من القضايات المحورية الرئيسية للتنمية الاقتصادية والبشرية خلال هذا القرن .

وبذلك فإن الحديث عن المخاطر الناجمة من التلوث سببه النشاطات البشرية والحديث عن معالجة التلوث يعني تخفيف معدلات التلوث .

أهداف الدراسة :

- إلقاء الضوء على مشكلة التلوث وطبيعتها من حيث مفهوم البيئة ثم مفهوم تلوث البيئة.
- كشف أسباب و مصادر التلوث البيئي الطبيعية وغير الطبيعية.
- دراسة الآثار المترتبة على التلوث من حيث خطورتها على استمرار الحياة البشرية.
- التأكيد على المبادئ والقواعد القانونية الخاصة بالجانب الوقائي في مجال حماية البيئة من التلوث.ذ
- استعراض أساليب مواجهة التلوث البيئي من الأجهزة المختلفة (حكومية – فردية – شرطية)

تساؤلات الدراسة :

١- ما هي طبيعة مشكلة التلوث وأبعادها حاليا و مستقبلا ؟

٢- ما هي الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى تفاقم مشكلة التلوث من اثر التفجيرات والاعمال الارهابية؟

٣- ما هي الجهود المبذولة في مواجة مشكلة التلوث بسبب التفجيرات والاعمال الارهابية

منهج الدراسة :

يعتمد البحث فى هذه الدراسة على المنهج الوصفى التحليلي والذى يتم فيه وصف ظاهرة التلوث بشكل عام والإحاطه بكافة عواملها وأسبابها وأبعادها واستخلاص النتائج لتعميمها . وقد قام الباحث بتحليل الأوضاع القائمة وعرضها وبيان القصور فيها .

خطة الدراسة

تم تقسيم البحث على النحو التالي

المبحث الأول : (تلوث البيئـــــة)

المطلب الاول : **ماهية البيئـــــة**

المطلب الثانى : **ماهيـــــة التلوث**

المطلب الثالث : **أنواع التلوث البيئي**

المبحث الثانـى : (**التلوث بسبب التفجيرات والاعمال الارهابية**)

المطلب الاول : تأثير التفجيرات النووية الاختبارية على البيئة

المطلب الثانى : مشكلة الالغام فى مصر

المطلب الثالث : أثر التفجيرات والاعمال الارهابية على البيئة ومظاهر التلوث

النتائج والتوصيات

المبحث الأول

تلوث البيئـــــة

تمهيد :

استخدم مصطلح البيئة Environment لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي عُقد في استكهولم بالسويد عام ١٩٧٢ بدلاً من مصطلح الوسط البشرى Human Milieu الذي كان متعارف عليه ويتم استخدامه ، وقد انبرى كثير من العلماء والباحثين في وضع تعريف محدد لمصطلح البيئة، إلا أنه قد بدت صعوبة ذلك؛ نظراً لاختلاف رؤية كل باحث وفقاً لتخصصه العلمي، وقد انعكس ذلك على تحديد مدلول تلوث هذه البيئة ؛ لأن هذا التعبير الأخير يرتبط تحديده بتحديد معني البيئة ذاتها، وتبدو أهمية تحديد مدلول البيئة من خلال إبراز العناصر المكونة لها، حيث تشكل تلك العناصر محل الحماية القانونية، فإذا كان رجل القانون ينظر إلى البيئة باعتبارها قيمة يجب الحفاظ عليها فإن حمايتها تكمن في التصدي لأي نشاط يمس أحد عناصرها.

في ضوء ذلك يمكن تحديد مدلول تلوث البيئة من خلال بيان :

" مطلب أول" ماهية البيئة

" مطلب ثان" وماهية التلوث

" مطلب ثالث". وأنواع التلوث البيئي

المطلب الأول

ماهية البيئـــــة

تعددت تعريفات البيئة وفقاً لنظرة كل باحث، فاختلف تعريف البيئة في اللغة عن التعريف الاصطلاحي في مجال العلوم الحيوية والطبيعية أو العلوم الإنسانية والاجتماعية، عن التعريف القانوني في مجال الدراسات القانونية.

أولاً: المفهوم اللغوي للبيئة: يقصد بالبيئة في اللغة العربية المكان أو المنزل أو الوسط الذي يحيا فيه الكائن الحي مع غيره من الكائنات، كما يُعبَر بها عن الحالة أو الهيئة التي عليها هذا المكان، ويُقصد بها أيضاً كل ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما، كالبيئة الطبيعية والبيئة الثقافية والبيئة الاجتماعية، فيقال " تبوأ" منزلاً نزله و" بوأ" له منزلاً و" بوأه" منزلاً هيأه ومكن له فيه، ويقال " أباء" فلاناً منزلاً هيأه له وأنزله، و" بوأ" فلاناً منزلاً فيه أنزله، و" تبوأ" المكان وبه نزله وأقام به، والبيئة بمعنى المنزل وما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما، ويقال: بيئة طبيعية، بيئة اجتماعية، بيئة سياسية.

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي للبيئة: تباين الباحثون والمتخصصون فيما بينهم في وضع تعريف محدد يتفق عليه الجميع لاصطلاح البيئة، **فالباحثون في مجال العلوم الحيوية والطبيعية** يرون أن المفهوم العلمي للبيئة يرتكز علي العوامل الطبيعية المحيطة بالكائنات الحية ومدى تأثيرها الحيوي عليهم، **فيرى البعض** أن البيئة هي " الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر به ويؤثر فيه، بكل ما يشمله هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات سواء كانت طبيعية كالصخور وما تضمه من معادن ومصادر طاقة وتربة وموارد مائية، وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات بحرية النشأة برية ومائية، أو معطيات بشرية أسهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق نقل ومواصلات ومزارع ومصانع وسدود وما غير ذلك"، **ويرى آخرون** أن البيئة هي" الوسط المحيط بالإنسان، والذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية، البشرية منها وغير البشرية فالبيئة تعني كل ما هو خارج

عن كيان الإنسان، وكل ما يحيط به من موجودات، فالهواء الذي يتنفسه الإنسان، والماء الذي يشربه، والأرض التي يسكن عليها ويزرعها، وما يحيط به من كائنات حيه أو جماد هي عناصر البيئة التي يعيش فيها والتي تعتبر الإطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة".

أما **الباحثون في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية** فيرون أن مفهوم البيئة يستمد مضمونه من التعريفات التي ترتكز عليها العلوم الطبيعية مع إضافة العناصر التي تلازم وجود الإنسان وأنشطته الخلاقة الاجتماعية والصناعية والتكنولوجية، **فيرى البعض** أن البيئة هي " مجموع العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، التي تتجاور في توازن، وتؤثر على الإنسان والكائنات الحية الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"، **ويرى أخرون** أن البيئة هي "مجموع العوامل الطبيعية والكيميائية والحيوية والعوامل الاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر، حال أو مؤجل، علي الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية"، والبيئة وفقا لهذا الرأي ذات مضمون مركب فهي تنقسم إلي:

١- **البيئة الطبيعية** Natural Environment وهى من صنع الله سبحانه وتعالى وتشمل: الجبال والأودية والبحار والأنهار وأشعة الشمس والهواء وكذلك الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات.

٢- **البيئة الحضرية أو الاجتماعية** Social Environment وهى تضم ما أقامه الإنسان من منشآت في البيئة الطبيعية من مبان ومصانع وحدائق وعلاقات ونظم اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وغيرها.

٣- **ثالثا**: **المفهوم القانوني للبيئة**: ورد تعريف البيئة بالفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربه وما يقيمه الإنسان من منشآت"، والبيئة وفقاً لهذا التعريف إما أن تكون طبيعية وهى: كل ما يحيط بالإنسان من عناصر لا دخل له في وجودها مثل الماء والهواء والتربة والبحار والمحيطات والنباتات وغيرها، وإما أن تكون صناعية وهي: كل ما أنشأة الإنسان من صناعات وطرق ومطارات ووسائل مواصلات وغيرها.

٤- من هذا يتضح أن المشرع المصري انحاز إلي المدلول الموسع للبيئة الذي يشمل العناصر الصناعية التي أنشأها الإنسان بالإضافة إلى العناصر الطبيعية، بما يعني امتداد الحماية التي قررها المشرع إليها، والبيئة وفقا للتعريف السابق تنصرف إلي ثلاثة عناصر:

١. **البيئة الأرضية أو البرية**: وتشمل ما على الأرض من يابس، أي الجبال والهضاب والأرض وما بها من أتربة.

٢. **البيئة المائية**: وتشمل ما على الأرض من مسطحات مائية سواء كانت محيطات أو بحار أو أنهار أو بحيرات.

٣. **البيئة الهوائية**: وهى المحيط الهوائي أو الجوي ويشمل الخليط من الغازات المكونة له بخصائصه الطبيعية ونسبه المعروفة.

المطلب الثاني

ماهيـــــة التلوث

يتفاعل الإنسان مع البيئة من حوله فيؤثر فيها ويتأثر بها، وخلال نشاطه اليومي يقوم ببعض الأفعال التي قد تفسد الطبيعة من حوله وتخل بالتوازن الطبيعي بها، وقد تعددت محاولات العلماء لوضع مفهوم محدد للتلوث إلا أن هذه المحاولات قد تبعثرت في فروع العلم المختلفة بحسب ما تستهدفه طبيعة هذا العلم، وتعددت تعريفات تلوث البيئة بالنظر إلى الفعل أو الأثر المترتب عليه أو النتيجة النهائية التي يؤدي إليها.

أولاً: المفهوم اللغوي للتلوث :يقصد بالتلوث في اللغة العربية التلطيخ وخلط الشئ بما هو خارج عنه، يقال تلوث الطين بالتبن، والجص بالرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوث الماء أي كدره، كما يقال " لوث" ثيابه بالطين " تلويثاً" أي لطخها، و" لوث" الماء أي كدره، كما يقصد بالتلوث خلط الشئ بما هو خارج عنه، حيث يقال لوث الشئ بالشئ: خلطه به ومرسه، ولوث الماء: كدره، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه: أي خالطته مواد غريبة ضارة. وإذا تدبرنا القرآن الكريم نجد أن لفظ التلوث لم يرد فيه، ولكن عبر المولى سبحانه وتعالى عن التلوث بلفظ أقوى مضموناً يتناسب تماما مع ما يراد به اليوم وهو" الفساد"، قال تعالى **وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥)** سورة البقرة – الآية ٢٠٥

؛ فإن استخدام القرآن الكريم له يعتبر أكثر دقه وإحكاما ودلالة علي المقصود من لفظ " تلوث" حيث أن معنى الفساد يتسع ليشمل كافة الأعمال الضارة بالبيئة، أو يؤدي إلي خلل واضطراب بها، أو استنزاف مواردها، أو التبذير في استخدامها علي نحو يهدد دوامها لأجيال قادمة، وهو كذلك يعد أدق وأشمل من معاني أخرى مثل الإضرار بالبيئة أو الاعتداء علي البيئة.

وفي اللغة الإنجليزية يقصد بالتلوث Pollution وهو يعنى كل إجراء يغير من الهواء والماء والتربة ويؤثر علي صلاحيتهم للاستخدام الآدمي.

وفي اللغة الفرنسية يقصد بالتلوث Pollution.ما بإدخال ملوث وسط ما إفساد ويقصد به

ثانيـاً: المفهـوم الاصـطلاحي للتلـوث: يثير تعريف التلوث صعوبة بالغة لدى الباحثين والمتخصصين في مجال العلوم البيئية، خاصة أمام تعدد وتنوع الملوثات، الأمر الذي أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف موحد متفق عليه، **فيرى البعض** أنه " كل ما يؤثر في جميع عناصر البيئة بما فيها من نبات وحيوان وإنسان، وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والتربة والبحيرات والبحار وغيرها"، **ويعرفه البعض** بأنه " كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها، ولا تستطيع الدورات الطبيعية للأنظمة البيئية أن تستوعبه وتجريه في سلاسل تحولاتها" ، **ويرى آخرون** أنه " إدخال الإنسان في البيئة مواد أو طاقة من شأنها أن تتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وضرر بالموارد الحية والنظم الايكولوجية، أضرار بالاستخدامات المشروعة للبيئة".

ثالثاً: المفهوم القـانوني للتلـوث: أوضحت المادة الأولى من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المقصود بتلوث البيئة بأنه: " أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية" وهذا التعريف لتلوث البيئة يحتوى على ثلاثة عناصر تتفق مع المفهوم القرآني للفساد المتمثل في قوله تعالى:

ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٤١)

سورة الروم - الآية ٤١

=حدوث تغيير في خواص البيئة

= وجود يد خارجية وراء هذا التغيير

=أن يكون من شأن هذا التغيير حدوث إضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية

المطلب الثالث

أنواع التلوث البيئي

يتخذ التلوث البيئي عدة أشكال تمثل نتاج التفاعل المستمر بين الأنشطة الإنسانية والعناصر البيئية، كما تتنوع المواد والعوامل الملوثة للبيئة، وتبدو أهمية بيان الأنواع المختلفة لكل منها في إقرار الحماية القانونية اللازمة لها.

أولاً: **أنواع التلوث**:

١- أنواع التلوث بالنظر إلى العنصر البيئي

٢- **تلوث البيئة الأرضية** : يقصد به إضافة مواد أو مركبات غريبة عنها إلى مكوناتها، تتسبب في تغيير الخواص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيميائية لها والتي من بينها زيادة نسبة الأملاح في التربة عن الحد المعتاد، ومن شأن هذا التغيير افتقاد التربة لخصوبتها نتيجة اختلاط الملوثات بها وتحول التربة الخصبة إلى مناطق جرداء تشيع فيها مظاهر التصحر .

أ- **تلوث البيئة الهوائية** : يتلوث الهواء عندما توجد فيه مادة أو أكثر (غازية أو سائلة أو صلبة) أو عندما يحدث تغيير ملحوظ في نسب الغازات المكونة له، وتؤدى هذه المواد أو التغيرات إلى تأثيرات ضارة مباشرة أو غير مباشرة في الكائنات الحية .

ب- **تلوث البيئة المائية** : يتلوث الماء عندما يتغير تركيب عناصره، أو تتغير حالته بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب نشاط الإنسان، وبكيفية تصبح معها هذه المادة أقل ملائمة أو صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو لبعضها .

٢- أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة :

أ- **التلوث الآمن:** ويعد الدرجة الأولى من درجات التلوث، ولا ينجم عنه ثمة خطورة أو مشاكل على البيئة، وغالباً ما يكون في حدود المعايير والنسب الصادرة من الأجهزة المعنية بشئون البيئة .

ب- **التلوث الخطر:** وتتجاوز فيه الملوثات الحدود الآمنة، ويترتب عليه خلل بالتوازن الطبيعي، وتبدو المخاوف آنذاك من حدوث مشاكل بيئية يصعب السيطرة عليها، بما يستلزم التدخل الفوري لتقليل حدة التلوث والنزول به للحدود الآمنة .

ج- **التلوث القاتل (المدمر):** هو أشد أنواع التلوث وأكثرها خطورة، حيث تتعدى فيه نسبة تركيز الملوثات الحد الأعلى للخطورة، بما ينبئ بإمكانية حدوث كارثة بيئية، ويتطلب الوضع في هذه الحالة استنفار كافة الأجهزة المعنية بحماية البيئة في الدولة التي يحدث فيها مثل هذا النوع من التلوث، وتنفيذ خطط الطوارئ المقررة لمواجهة مثل هذه الحالات، كما يجب إبلاغ الدول المجاورة لاتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة للتعامل مع تلك الكوارث البيئية .

٣- أنواع التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي :

أ- **التلـــوث المحلـــى**: وهو التلوث الذي لا يتجاوز آثاره الحيز الإقليمي لمكان صدوره، وتكتمل عناصره داخل الإطار الإقليمي للدولة، دون أن تمتد آثاره خارج هذا الإطار.

ب- **التلوث عبر الحدود** : هو أي تلوث عمدي أو عفوي يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعاً أو موجود كلياً أو جزئياً في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة، وتكون له أثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى.

ثانياً: أنواع الملوثات:

١- أنواع الملوثات بالنظر إلى نشأتها :

أ- **ملوثات طبيعية :** وهى التي تنتج من مكونات الطبيعة ذاتها دون تدخل الإنسان كالغازات والأتربة التي تقذفها البراكين.

ب- **ملوثات مستحدثة :** وتعرف بالملوثات البشرية وهى التي تتكون نتيجة ما استحدثه الإنسان في البيئة كتلك الناتجة عن شتى الصناعات والتفجيرات النووية ووسائل المواصلات.

٢- أنواع الملوثات بالنظر إلى طبيعتها :

أ- **ملوثات بيولوجية :** وهى الأحياء إذا وجدت في مكان أو زمان أو كم غير مناسب مثل الفيروسات والبكتيريا والكائنات الحية الدقيقة والطفيليات.

ب- **ملوثات كيميائية :** مثل الغازات المتصاعدة من الحرائق والمصانع والسيارات والبراكين والمبيدات بأنواعها والجسيمات الدقيقة التي تنتج من مصانع الأسمنت والكيماويات السائلة التي تلقى آثارها السلبية على جميع عناصر ومكونات البيئة.

ج- **ملوثات فيزيائية :** مثل الضوضاء والتلوث الحراري والإشعاعات بأنواعها، وخاصة المواد المشعة التي تنتج من المفاعلات النووية.

٣- أنواع الملوثات بالنظر إلى قابليتها للتحلل :

أ- **ملوثات قابلة للتحلل:** وهى مواد سريعة التحلل من تلقاء نفسها (من خلال عمليات طبيعية) مثل مركبات النترات والحرارة أو بوسائل ميكانيكية (محطات معالجة مياه الصرف) مثل المخلفات الآدمية نصف الصلبة والسائلة .

ب- **ملوثات غير قابلة للتحلل:** وهى مواد لا يمكن تفكيكها عضوياً أو تستغرق فترة زمنية طويلة جداً، ومن أمثلتها المخلفات المعدنية والمبيدات الحشرية، وأحياناً تتحد بعض هذه الملوثات مع بعض المركبات الأخرى الموجودة في البيئة مكونة مركبات أخرى سامة، وهذه الملوثات قد تكون قابلة للتفكك عضوياً بواسطة الأجهزة أو تكون غير قابلة للتفكك عضوياً.

٣- أنواع الملوثات بالنظر إلى القائم بها :

الغزو الفكرى (التلوث الفكرى) هل يحصر التطرف في التعريف الدارج الشهير، وأنه «استخدام وسائل غير مقبولة من المجتمع، مثل التخريب أو العنف، للترويج لجدول أعمال معين»؟ حصره في هذا التعريف ممهد لنمو متطرفين لا يتحركون في هذا الإطار ولا يَقْرَبُهم اتهام ولا مساءلة، لكنهم يدفعون بمن يتحرك ويلعب في بطن التعريف، بعد نزع العقل تماماً، بمباركة دروس التحريض والتجييش والحقن.

معلوم تماماً من هم أكثر الذين يمارسون التطرف، وقد نراوغ ونختلف ونغضب إذا ما ذهبنا بهدوء إلى سر هذه الممارسة، وما المكاسب التي تراد من ورائها؟ ولا أظن عاقلاً يجهل السر والمكاسب، وإنْ جَهِلَها فذاك يقود إلى أن هناك من يعبث به في الزاوية التي يعبث بها ممارسو التطرف وصانعو طائراته الورقية الساقطة مع الوقت، ولا أظن العاقل أيضاً يحب أن يكون فريسة لذئاب خارجية جائعة، أو جسداً فارغاً يوجَّه لمخططات الدفاع بالنيابة وتجارب قطع الرؤوس، وقذارة الأحزاب والجماعات المجتمعة على مصلحة والمتفرقة على مصلحة أخرى، لكن بيننا متطرفون بالسر يعجبهم أن نحترق من أجل نيات سامة، ويرسمون للإطاحة بكيان وتراب. قد تصنع الرياضة متعصباً، وقد يساهم الشارع في تنشئة «شوارعي»، وقد تقنعنا الشاشات بـ «رمز»، وقد تضحك علينا دكاكين بيع الكلام بـ «مناضل»، لكن الظروف الحرجة والتحديات المصاحبة لها شرحت لنا كم من وطني «مزيف» وكم من متطرف مسكوت عنه! لأننا لم نصل بعد إلى آلية ضبط جريئة عن المتطرف، ظاهراً كان أم مستتراً، ولا نزال في الدائرة الضيقة والاتهام المطاط بالتطرف لمن يُضْبَط صراحة في فعل إرهابي أو ينزلق لسانه بجملة لا تقبل التأويل ولا التبرير، لتظل حماستنا في جمل التنظير من دون أن نذهب إلى ما هو أدق وأخطر في وحل «التلوث الفكري».

المبحث الثانى

(التلوث بسبب التفجيرات والاعمال الارهابية)

يحاول البشر على الدوام اختراع أسلحة أكثر فتكًا، ومن أهم هذه الأسلحة القنابل النووية، وتعتبر التفجيرات النووية الاختبارية واحدة من أكثر مسببات التلوث

المطلب الاول

التلوث البيئي الألغام نموذجا

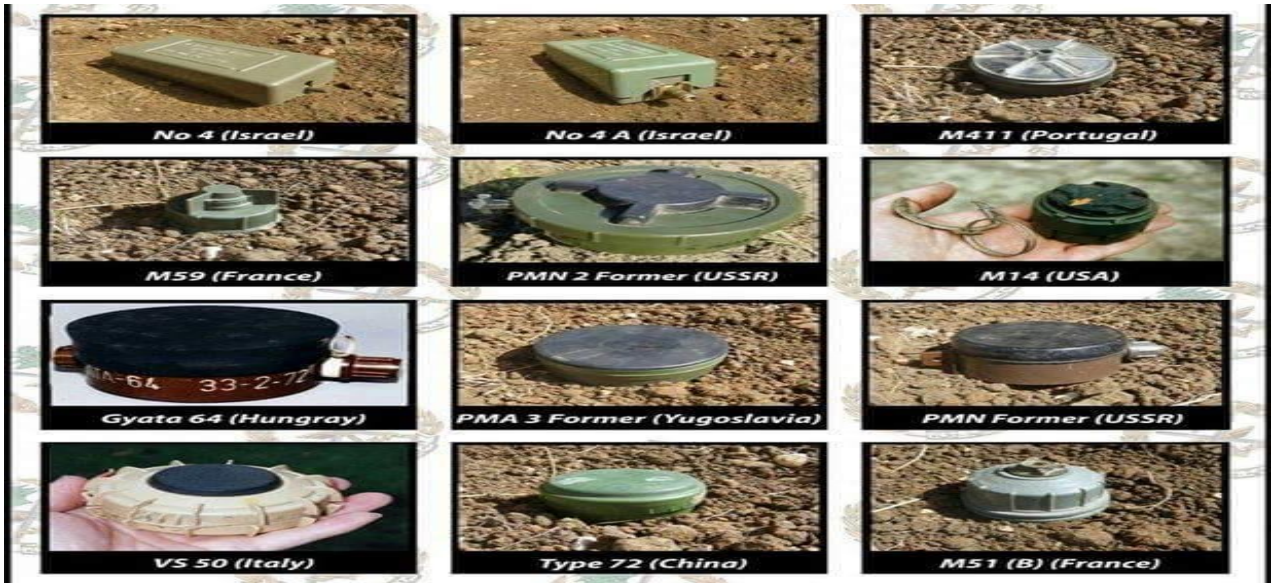

لقد تم استخدام الألغام بكثرة وعرفت انتشارا كبيرا بعد الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية والتي تركت أثارا مدمرة كبيرة على كافة المستويات، ولم يسلم منها الإنسان ولا الحيوان ولا البيئة. كما أن هذه الألغام صارت تستخدم بكثرة في عصرنا الحالي خصوصا مع التطور التكنولوجي الذي صار يعرفه العالم، ومع كثرة الحروب المندلعة هنا وهناك. كل هذا

زاد من الطلب على الألغام وباتت الألغام بذلك أكثر تطورا، فصرنا نجد أن الألغام لم تعد تقتصر فقط على البر بل تجاوزته إلى البحر.

إن الألغام تعتبر، في الحروب، سلاحا دفاعيا مؤثرا يتميز بالتأثير المدمر الكاسح وبقلة التكلفة. فكلفة اللغم الواحد لا تتجاوز ١٠ دولارات، في حين أن نزعه و تعطيله يتكلف أكثر من ١٠٠٠ دولار. واستخدام الألغام لازال شائعا في بؤر التوتر ومناطق النزاعات: خلال الفترة ما بين ١٩٩٩ ومنتصف ٢٠٠١، تم استخدام الألغام في حوالي أربعة وعشرين نزاعا مسلحا من قبل ١١ حكومة و ٣١ مجموعة مسلحة، خصوصا بإفريقيا (أريتيريا، السودان، السنغال، وبوروندي والكونغو)، بآسيا (الفيليبين، ينبال و كشمير)، بالإضافة إلى الشيشان و داغستان وإسرائيل ودول أخرى متعددة ويبلغ عدد المخزون الحالي للألغام حوالي ٢٥٠ مليون لغم لدى ١٠٥ دول تتصدرها الصين وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية.

كيفية اشتغال الألغام و أنواعها:

ويتساءل العديد من الناس عن كيفية صنع و اشتغال اللغم.

والحقيقة أن هذا مهم جدا لأن اللغم يتكون من أجزاء ومواد متعددة. فالغلاف الخارجي لأي لغم يصنع من معدن بلاستيك وخشب، ويكون محشوا بالمادة المتفجرة والتي تدعى .TNT ومن ثم يكون هناك صمام وهو وسيلة تفجير الحشوة المتفجرة. ويتم تفجير الألغام بطرق متعددة:

عند تعرضها للضغط بدرجة محدودة، أو رفع ذلك الضغط.

عند الشد أو الإرخاء بواسطة سلك.

عند تعرضها للاهتزاز أو الميل.

عند مرور فترة زمنية محددة

الكترونيا عن طريق المفجر الالكتروني

مغناطيسيا عن طريق تغيير المجال المغنطيسي من خلال المفجر المغنطيسي.

نجد أن هناك الألغام تتنوع وتتعدد تبعا لمجالات استخدامها. فهناك الألغام الأرضية والبحرية. والألغام الأرضية تنقسم إلى ما يلي:

أ. ألغام مضادة للدبابات.

ب. ألغام مضادة للأفراد.

ت.ألغام المياة الضحلة

ث. ألغام مضاءة.

وتنقسم هذه الألغام إلى ثلاثة أقسام:

الألغام المتشظية ذات التأثير الشيظي وهي تعتمد على تأثير الشظايا الناتجة عن اللغم بعد انفجاره، وقد تصل إلى ١٠٠٠ شظية

ألغام كيماوية وهي معبأة بمواد كيماوية بدلا عن المواد المتفجرة، وتنتج عنها غازات حربية، وهي محرمة دوليا. الألغام الانفجارية وهي مدمرة وتعتمد على الضغط الناتج عن انفجار المادة المتفجرة. TNT

هناك ما يعرف بالألغام النطاطة وهي التي تنط من مكمنها لتصيب الأهداف المتنقلة و المتحركة بقربها، حيث أن غالبا ما تكون مغناطيسية وتستهدف عادة السيارات والدبابات والسلاح الفردي، ويظل هذا اللغم فعالا حتى بعد مرور ٢٠ سنة. وتختلف طريقة نشر وزرع الألغام بواسطة الأفراد آو ميكانيكيا عن طريق مقطورات زراعة الألغام أو بعربات مدرعة مجهزة لتلك الغاية: كما أن هناك ألغاما تبعثر عن طريق قذائف المدفعية أو الصواريخ أو الطائرات. عندما ينفجر اللغم، فهو يحدث دائرة قتل قطرها ٢٥متر، محدثا إصابات قاتلة ومدمرة إذا لم يقتل الضحية، فإن هذه الضحية تعيش في حالة إعاقة دائمة، إما بأرجل مبتورة أو أيادي مقطوعة أو فقدان لحاسة من الحواس كالسمع أو البصر.

تأثير التفجيرات النووية الاختبارية على البيئة

على مدار التاريخ الطويل دائمًا ما نجد أن التفجيرات النووية الاختبارية تترك خلفها دمارًا كبيرًا على البيئة المحيطة بها نتيجة التأثير السلبي الشديد لتلك التفجيرات النووية الاختبارية، لذلك فإن السلاح النووي يعتبر من أسلحة الدمار الشامل لكونه واحدًا من الأسلحة الأكثر تدميرًا حول العالم نظرًا لاعتماد التفجيرات النووية بشكل أساسي على عملية الانشطار النووي، وخلال العقود الماضية تم وضع مجموعة كبيرة من المحاذير والشروط والضوابط الدولية التي تنظم عملية امتلاك سلاح نووي ، نظرًا لسعى عدد كبير من دول العالم خلال الفترة الماضية إلى امتلاك سلاح نووي لضمان قوتهم الدولية ضد أية قوى خارجية تفكر في الاعتداء أو التطاول عليها، وبالرجوع إلى أربعينيات القرن الماضي نجد أن أول تفجير نووي اختباري قد وقع عام ١٩٤٥، وذلك في الولايات المتحدة الأمريكية وبالتحديد في منطقة صحراء " آلاموجوردوا" الأمريكية، ومن خلال هذا التفجير النووي الاختباري تيقن إلى العالم أجمع أن مثل هذه القنابل تعد كفيلة بإحداث قوة تفجيرية تعادل انفجار عدد ضخم من القنابل العادية وبالتالي فإن تأثيرها على البيئة يعد أحد أكبر التأثيرات السلبية على كوكب الارض .

التفجيرات النووية الاختبارية وتأثيرها السلبي على البيئة والموارد الطبيعية ١ البيئة هي الخاسر الأكبر ربما البيئة هي الخاسر الأكبر من التفجيرات النووية الاختبارية التي تجريها العديد من الدول حول العالم لامتلاك هذا السلاح الخطير، ومن خلال تتبع التجارب النووية السابقة نجد أن الإشعاعات النووية قد قضت على مساحات مأهولة من الموارد الطبيعية والأراضي الزراعية، والتي حولتها تلك التجارب إلى أراضي غير صالحة للزراعة أو الاستغلال النباتي أو أي نشاط آخر، إلى جانب ذلك فقد توغلت الإشعاعات إلى المحاصيل والحبوب

الزراعية والتي أصابتها بالعديد من الأمراض التي انتقلت في النهاية إلى الحيوان والإنسان، وبالنسبة للمياه فقد تسببت التفجيرات النووية الاختبارية والإشعاعات الناجمة عنها في تلوث المياه بدرجة كبيرة وصلت إلى اعتبار المياه –في المناطق القريبة من التفجيرات– من المواد المسرطنة، كما تسببت التفجيرات النووية الاختبارية في انتشار الغبار المشع الذي يستطيع الانتشار في الجو بطريقة سريعة نتيجة ارتباطه بحركة الرياح والذي يستطيع الوصول إلى أماكن بعيدة عن مواقع التفجيرات النووية ويتساقط على هذه الأماكن ليصيب المياه والتربة وبالتالي انتقال هذا التأثير إلى الإنسان والحيوان والنباتات. ٢ التأثير السلبي لـ "التفجيرات النووية الاختبارية" على الإنسان دائمًا ما تتسبب الإشعاعات النووية الناجمة عن التفجيرات النووية الاختبارية في ظهور مئات الأمراض التي كانت نادرة قبل الدخول في عالم القنابل النووية، والتي أصابت الإنسان نتيجة لخطورة التعرض لمثل هذه الإشعاعات، وسرعان ما تتسبب التفجيرات النووية في ظهور أمراض مبكرة تحدث وقت وقوع التفجيرات النووية والتي تتعلق أغلبها بـ "فقدان البصر والتغيرات الدموية" وقد يصل الأمر إلى الوفاة نتيجة التعرض لجرعات كبيرة من الإشعاعات النووية، أما بالنسبة للأمراض المتأخرة فيأتي على رأسها السرطان والعقم إلى جانب انخفاض متوسط عمر الإنسان، وأيضًا حدوث نسبة كبيرة من التشوهات في الأجنة وإجهاض الحوامل، إلى جانب ذلك فغالبًا ما تؤدي التفجيرات النووية الاختبارية إلى زيادة نسبة المواليد المصابين بالنقص العقلي وبالتالي تصبح تلك التجارب أحد الأسباب المؤدية إلى خلق أجيال مشوهة عقليًا، يضاف إلى تلك التأثيرات ظهور أمراض تتعلق بالوراثة لدى سكان المناطق القريبة من موقع التفجيرات النووية حيث تتسبب الإشعاعات النووية في حدوث تلف في الخلايا التناسلية والتي تؤثر في عمل الجينات لدى الانسان.

=**البيئة هي الخاسر الأكبر**: ربما البيئة هي الخاسر الأكبر من التفجيرات النووية الاختبارية التي تجريها العديد من الدول حول العالم لامتلاك هذا السلاح الخطير، ومن خلال تتبع التجارب النووية السابقة نجد أن الإشعاعات النووية قد قضت على مساحات مأهولة من الموارد الطبيعية والأراضي الزراعية، والتي حولتها تلك التجارب إلى أراضي غير صالحة للزراعة أو الاستغلال النباتي أو أي نشاط آخر، إلى جانب ذلك فقد توغلت الإشعاعات إلى المحاصيل والحبوب الزراعية والتي أصابتها بالعديد من الأمراض التي انتقلت في النهاية إلى الحيوان والإنسان، وبالنسبة للمياه فقد تسببت التفجيرات النووية الاختبارية والإشعاعات الناجمة عنها في تلوث المياه بدرجة كبيرة وصلت إلى اعتبار المياه –في المناطق القريبة من التفجيرات– من المواد المسرطنة، كما تسببت التفجيرات النووية الاختبارية في انتشار الغبار المشع الذي يستطيع الانتشار في الجو بطريقة سريعة نتيجة ارتباطه بحركة الرياح والذي يستطيع الوصول إلى أماكن بعيدة عن مواقع التفجيرات النووية ويتساقط على هذه الأماكن ليصيب المياه والتربة وبالتالي انتقال هذا التأثير إلى الإنسان والحيوان والنباتات.

- التأثير السلبي لـ التفجيرات النووية الاختبارية على الإنسان :

دائمًا ما تتسبب الإشعاعات النووية الناجمة عن التفجيرات النووية الاختبارية في ظهور مئات الأمراض التي كانت نادرة قبل الدخول في عالم القنابل النووية، والتي أصابت الإنسان نتيجة لخطورة التعرض لمثل هذه الإشعاعات، وسرعان ما تتسبب التفجيرات النووية في ظهور أمراض مبكرة تحدث وقت وقوع التفجيرات النووية والتي تتعلق أغلبها بـ "فقدان البصر والتغيرات الدموية" وقد يصل الأمر إلى الوفاة نتيجة التعرض لجرعات كبيرة من الإشعاعات النووية، أما بالنسبة للأمراض المتأخرة فيأتي على رأسها السرطان والعقم إلى جانب انخفاض متوسط عمر الإنسان، وأيضًا حدوث نسبة كبيرة من التشوهات في الأجنة وإجهاض الحوامل، إلى جانب ذلك فغالبًا ما تؤدي التفجيرات النووية الاختبارية إلى زيادة نسبة المواليد المصابين بالنقص العقلي وبالتالي تصبح تلك التجارب أحد الأسباب المؤدية إلى خلق أجيال مشوهة عقليًا، يضاف إلى تلك التأثيرات ظهور أمراض تتعلق بالوراثة لدى سكان المناطق القريبة من موقع التفجيرات النووية حيث تتسبب الإشعاعات النووية في حدوث تلف في الخلايا التناسلية والتي تؤثر في عمل الجينات لدى الإنسان.

- اتفاقيات منع التفجيرات النووية الاختبارية : بعد أن أدرك العالم خطورة "

التفجيرات النووية الاختبارية "، وخطورة انتشار السلاح النووي فقد بدأت الأصوات تتعالى لضرورة تقنين ذلك من خلال سن مجموعة من التشريعات وإبرام اتفاقيات دولية ومعاهدات تمنع امتلاك أية دولة للسلاح النووي، وبالفعل فقد شهد عام ١٩٩٦ ظهور معاهدة تتعلق بهذا الإطار وهي التي أطلق عليها معاهدة "منع تجارب السلاح النووي"، وعقب ذلك بدأت العديد من الدول في التوقيع على هذه المعاهدة في محاولة لمنع التفجيرات النووية الاختبارية ، لكن على النقيض من ذلك فقد امتنعت العديد من الدول عن التوقيع على هذه

المعاهـدة فيمـا لـم تصـادق أيضًـا مجموعـة أخـرى مـن الـدول علـى هـذه المعاهـدة.

= جهاز رصد التجارب النووية: ربما كان التوصل إلى آلية جديدة لرصد التفجيرات النووية الاختبارية هو الهم الشاغل لعدد كبير من الدول خلال العقود الماضية، وذلك لتضييق الخناق على أية دولة تفكر أو تسعى إلى امتلاك سلاح نووي وإجراء تفجيرات نووية اختبارية ، وبالفعل فقد تم إنشاء جهاز لرصد التجارب النووية أينما كان موقعها حول العالم، وأصبح بمقدور هذا الجهاز رصد التجارب والاختبارات التي تجريها الدول التي تحاول امتلاك سلاح نووي خاصة وأنه لابد من إجراء اختبارات تفجيرية قبل امتلاك السلاح بشكل تام، ولذلك فقد خرج البعض ليؤكد أن جهاز رصد التجارب النووية سيكون هو السلاح المقاوم لسعي الدول لإجراء التفجيرات النووية الاختبارية.

- **تجارب فرنسا النووية وتأثيرها على الجزائر** : على مدار العقود الطويلة الماضية سعت العديد من الدول إلى امتلاك السلاح النووي بجانب بعض الأسلحة الأخرى مصل السلاح الهيدروجيني، لتصبح في مصاف الدول الكبرى عالميًا، ولذلك فقد بدأت بعض الدول في إجراء تفجيرات نووية اختبارية في منتصف القرن الماضي ومن هذه الدول فرنسا، وذلك في محاولة منها لامتلاك هذا السلاح الفتاك، لكن غالبية هذه التفجيرات الاختبارية كانت تتم في مناطق بعيدة عنها لتجنب الوقوع تحت تأثير هذه القنابل السلبي على البيئة والإنسان، وفي سبيل ذلك قامت فرنسا في عام ١٩٦٠ بتفجير أول قنبلة نووية اختبارية في صحراء الجزائر والتي أعقبتها بعدد آخر من التفجيرات الجوية والأرضية، الأمر الذي تسبب في حالة كبيرة من الدمار للشعب الجزائري سواء على المواطنين

أو البيئة المحيطة بالتفجير، وقد نتج عن التفجيرات النووية الاختبارية –التي قامت بها فرنسا في الجزائر– إصابة مئات المواطنين بالسرطان وإجهاض عشرات الحوامل كما فقد مئات المواطنين بصرهم ووصل تأثير هذه الاختبارات على البيئة إلى درجة أن وصل الأمر إلى تدمير مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية في الجزائر، وبالرغم من مرور ما يزيد عن نصف قرن على هذه الاختبارات إلا أن التأثير السلبي لها ما زال يضرب بقوة في منطقة صحراء الجزائر نتيجة الإشعاعات النووية الناجمة عن التفجير لكل اكتشاف أو اختراع جديد مزاياه المتعددة لكن السعي إلى السيطرة وفرض الهيمنة دائمًا ما يأخذ الإنسان والدول الكبرى إلى البحث عن المساوئ والأضرار، فبالرغم من الأغراض السلمية للطاقة النووية التي قد تؤدي إلى نقلات حضارية كبيرة لدول العالم إذا أُحسن استغلالها لتوليد الطاقة وعلاج الأمراض السرطانية، إلا أن توجه دول العالم الكبرى إلى امتلاك السلاح النووي لفرض سيطرتهم ونفوذهم ولتشكيل درع واقي في الدولة ضد أي معتدي؛ جعل من التفجيرات النووية الاختبارية التي تسبق امتلاك السلاح النووي فزاعة تُصيب العالم أجمع حاليًا نتيجة التأثيرات شديدة الضرر على الإنسان والبيئة، ومع توجه العديد من الدول خلال العقود الماضية إلى التوسع في امتلاك السلاح النووي بات التكاتف العالمي بين حكومات الدول والتوصل إلى حلول جذرية حقيقية تضمن وقف التفجيرات النووية الاختبارية هو الهدف الذي يجب السعي إليه جديًا خلال الفترة الحالية، لضمان العيش في حياة أكثر أمانًا بعيدًا على ملوثات البيئة

المطلب الثانى

مشكلة الألغام فى مصر

تعاني مصر من مشكلة الألغام الأرضية المضادة للأفراد والدبابات والمنتشرة فى مساحات كبيرة فى منطقة الساحل الشمالى ، فقد خلفت الحرب العالمية الثانية فى منطقة العلمين جنوب الساحل الشمالى وحتى حدود مصر الغربية ما يقرب من ١٧.٥ مليون لغم تحتل مساحة تزيد على ربع مليون فدان صالحة للزراعة .

وخلفت الحروب المصرية الإسرائيلية مايقرب من ٥.٥ مليون لغم في سيناء والصحراء الشرقية، وحسب الإحصاءات الرسمية يوجد في مصر حوالي ٢١ مليوناً و٨٠٠ ألف لغم بعد أن كان الرقم ٢٣ مليون لغم، وذلك بعد نجاح القوات المسلحة في إزالة ما يقرب من ١.٣ مليون لغم منذ عام ١٩٩٥ وحتى الآن.

الأثار السلبية للألغام فى مصر

مما لاشك فيه أن وجود هذا العدد الهائل من الألغام يعوق التنمية على النحو التالى:

= الصحراء الغربية

أ- تعطيل زراعة مساحات شاسعة من الأراضى الصالحة للزراعة على توافر المياه اللازمة لها فى مناطق مثل الحمام والعلمين.

ب- تعطيل إقامة مشروعات التنمية فى الساحل الشمالى وبعض مناطق مرسى مطروح.

جـ- تعطيل مشروعات منخفض القطارة كأحد المشروعات العملاقة لتوليد الطاقة بسبب اعتراض الألغام لطريق القناة.

د- التنقيب عن البترول.

= مشكلات وعوائق إزالة الألغام فى مصر

أ- تعدد أنواع الألغام المضادة للأفراد والدبابات التى زرعتها قوات الحلفاء والمحور فى صحراء مصر الغربية خلال الحرب العالمية الثانية.

ب – مشكلات تحريك الألغام من اماكنها بسبب الكثبان الرملية ، والتغيرات المناخية على مدى نصف قرن.

جـ – مشكلات حساسية الألغام للإنفجار بسبب تقادمها أو بسبب العوامل الجوية.

د – إختفاء أو عدم وجود خرائط لهذه الألغام.

هـ – عدم وجود طرق ممهدة للمناطق الملغومة.

و – عدم توافر معدات حديثة متقدمة تكنولوجياً لإستخدامها فى عملية إزالة الألغام.

ز – التكلفة المالية التى تحتاجها عملية إزالة حوالى ٢٣ مليون لغم.

ح – ضخامة الأعباء البشرية المرتبطة بعملية إزالة الألغام ، وعدم وجود العدد الكافى من الخبراء.

ط – عدم إدراج مصر على خريطة العمل الدولية لمكافحة الألغام.

الجهود المبذولة لإزالة الألغام فى مصر

-مطالبة مصر الدول التى زرعت الألغام فى أراضيها بتحمل مسئولية إزالتها ، وذلك خلال مؤتمر نزع السلاح بجنييف ١٩٩٦.

-اللقاء الذى تم بين وزير الدفاع المصري ونظيره الألمانى فى مارس ١٩٩٨ ، والذى أبدت فيه ألمانيا استعدادها لتقديم المساعدة التكنولوجية والمالية لإزالة الألغام ، وقدمت ألمانيا لمصر ١١٠ جهاز للكشف عن الألغام فى أكتوبر ١٩٩٨.

-مطالبة مصر من خلال مندوبها فى الأمم المتحدة الدول التى زرعت الألغام فى مصر بتحمل مسئوليتها وتقديم الخرائط وسجلات حقول الألغام ومواقعها ، وذلك خلال أجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٣.

-الكتاب الذى أصدرته وزارة الدفاع بعنوان : " القتلة الحديدين " Iron Killers ، والذى كان بمثابة توعية عالمية بمشكلة الألغام فى مصر.

-طرح موضوع الألغام فى مصر من خلال مناقشات لجنة التعليم والبحث العلمى بمجلس الشعب.

. الجهد الذى قامت به وزارة الخارجية المصرية فى الاتصال بالدول المعنية ، وعلى رأسها بريطانيا وألمانيا ، ومطالبتها بتقديم مساعدات وأجهزة ومنح تدريبية لإزالة الألغام.

مركز مكافحة الألغام بمصر

تأسس كأول مركز فى مصر ومنطقة الشرق الأوسط لمكافحة الألغام وهو منظمة غير حكومية تم تأسيسها فى الثالث من ديسمبر عام ١٩٩٧ ، بهدف التعاون مع العديد من المنظمات الدولية والإقليمية والجهات الرسمية التى تعمل فى مجال مكافحة الألغام فى العالم ، وهو يضم نخبة من أساتذة الجامعات والصحفيين والمحاميين والأطباء والمهندسين والكيميائيين ، وتقوم مرجعية المركز على قواعد القانون الدولي الإنساني ، والإتفاقيات الدولية التى تكافح الألغام.

ويمكن رصد أهم الأهداف المنوط بالمركز القيام بها على النحو التالي:

-الرصد الجغرافى الدقيق لمواقع الألغام ، وتحديدها بحواجز وأشارات تحذيرية

-رصد الأعداد الحقيقية لضحايا الألغام من قتلى أو مصابين ، وتصنيفهم

-تقديم الخدمات القانونية والصحية لضحايا الألغام ، وتأهيل المعاقين للأندماج مع باقى أفراد المجتمع

-التوعية بخطر الألغام

-تطهير المناطق المصابة بالألغام عبر الأستفادة من الجهود الدولية والرسمية والشعبية المحلية

وقد حرص المركز فى سبيل تدعيم عمله على تبادل البيانات والمعلومات والخبرات فى مجال مكافحة الألغام مع الدول والمنظمات المعنية . وقد أسفر جهد المركز عن حصوله على عضوية الحملة الدولية لحظر الألغام .. وعضوية ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل

إنشاء محكمة جنائية دولية . كذلك استطاع المركز إعلان تأسيس الحملة العربية لمكافحة الألغام والمكونة من ١٣ منظمة غير حكومية.

موقف مصر من أتفاقية اوتاوا لحظر الألغام:

على الرغم من أن مصر لم توقع على إتفاقية اوتاوا لحظر استخدام ونقل وتخزين وإنتاج الألغام المضادة للأفراد فى ديسمبر ١٩٩٧ ..إلا أنها ساندت من حيث المبدأ الهدف من هذه الاتفاقية .. وقد سبق وشاركت مصر فى كل المراحل التمهيدية السابقة على توقيع الإتفاقية.

وقد طالبت مصر فى اجتماعات الخبراء لمناقشة مشروع الإتفاقية فى أوسلو فى سبتمبر ١٩٩٧ .. بمزيد من الضغط الدولى لدفع الدول التى شاركت فى معارك الحرب العالمية الثانية على أرض مصر ، إلى تقديم خرائط الإلغام ، وتقديم الدعم الأكبر لإزالتها.

ويمكن عرض الموقف المصري من عدم توقيعها على إتفاقية اوتاوا كالآتي:

-إن مصر تتفق تماماً مع الهدف الأنسانى للإتفاقية .. إلا أن صعوبة موافقاتها على الأنضمام ، يرجع لإنها تعيق مصر عن ممارسة حقها المشروع فى الدفاع عن النفس والحفاظ على أمنها القومى ، وكذلك حقها فى الحصول على المساعدات اللازمة لتطهير ألغام زرعت فى أراضيها.

-مطالبة مصر النظر بعين الأعتبار للطبيعة الجغرافية لها .. حيث الحدود الشاسعة والتى ليس فيها اى موانع تحول دون عمليات التسلل ، وقد تلخص مطلب مصر الأمنى فى الحصول على بديل اقتصادى مناسب للألغام .. وقد تم شرح هذا الموقف خلال المراحل التمهيدية لإعداد مشروع الإتفاقية.

–إن استفادة مصر من المساحات الملغومة والتى بها ثروات كثيرة مختلفة .. لن تتحقق إلا بتوافر المسئولية الدولية للمساعدة فى تطهير الألغام ، والمسئولية النسانية التى تحتم احترام الحقوق الشرعية للأنسان.

لقد أضحت الصورة أكثر إيضاحاً للمأساة التي تخلفها الألغام على البشرية ، ومع تدفق المعلومات التى أصبحت الآن متاحة للجميع وتبين مدى حجم الخسائر البشرية من إستخدام هذه الألغام ، و أصبح التحرك الدولي حاسماً ونشطاً فى مواجهة هذه القضية . فقد ولدت هذه المعلومات اهتماماً دولياً واسع النطاق بمشكلة الألغام فى العالم وسبل مواجهتها ، بعد أن كان العالم إلى وقت قريب يجهل هذه القضية تماماً ، أو لا يضعها فى دائرة إهتمامه . ولعل الحملة الدولية لحظر الألغام التى بدأت نشاطها منذ عام ١٩٩١ ، وتدخل الأمم المتحدة بثقلها وامكانياتها من عام ١٩٩٤ للبحث عن حلول جذرية لهذه المشكلة.

وما تمخض عن الإهتمام الدولى بها فى توقيع ١٣٥ دولة على إتفاقية دولية تحظر وتحرم إستخدام الألغام الأرضية ، كل ذلك أصبح مدعاة لتحقيق حاجة المجتمع الدولى الملحة لتضافر الجهود الدولية والإقليمية والمحلية لمواجهة هذا الحظر والقضاء عليه.

غير أنه يبقى السؤال المهم .. حول مدى إلتزام الدول التى زرعت ألغاماً فى أراضى الغير ، وتركتها رغم إنتهاء العمليات الحربية ، والأمثلة على ذلك كثيرة مثل الألغام المزروعة فى مصر وافغانستان .. وللإجابة على هذا التساؤل .. أننا نعتقد بوجود إلتزام على عاتق هذه الدول بإزالة وتطهير هذه الألغام للأسباب الآتية:

–إن الجمعية العامة للأمم المتحدة إيدت مطالبات الدول التى تصيبها أضرار نتيجة لتواجد مخلفات الحروب ومنها الألغام على أراضيها ، والتى تطالب بدفع

تعويضات لها من الدول المسئولة عن ذلك (القرار ٣٦ / ١٨٨ لسنة ١٩٨١) والقرار (١٣٩/٣٩ لسنة ١٩٨٤) والقرار (٤٨ / ٧ لسنة ١٩٩٣) والقرار (٤٩ / ٢١٥ لسنة ١٩٩٤. (

-وجود قاعدة من قواعد القانون الدولى العام أو العرفى تقضى بإلزام من وضع الألغام بطريقة تؤثر على حياة المدنيين أو سلامتهم الجسدية .. بإزالة تلك الألغام وتحمل تكاليف إزالتها . وهو إيضاً ما يمكن الاستفادة به من إتفاقية اوتاوا لعام ١٩٩٧ ، والتى اعترفت بوجود قواعد يقرها القانون الدولى بخصوص الألغام حيث نصت المادة ٢٠ / ٤ من الإتفاقية على أن انسحاب الدولة الطرف من الاتفاقية لا يؤثر بإى طريقة على واجب الدولة فى الاستمرار بالوفاء بالإلتزامات المقررة وفقاً لأى من قواعد القانون الدولى ذات الصلة.

وبالنظر إلى واقع مشكلة الألغام الأرضية فى العالم ، فإن إزالة الألغام أو تطهيرها يجب أن يتم عن طريق - : التعاون بين كل طرف من الأطراف المتحاربة والمسئولة عن زراعة هذه الألغام بغض النظر عن ملكية الأرض المنزرعة فيها.

-تفعيل التعاون الدولى طبقاً لقواعد القانون الدولى وللإتفاقيات الدولية.

-إنشاء آلية فعالة تقوم بمهمة التنسيق والمتابعة لعمليات إزالة الألغام ومراقبة زرعها إبان النزاعات والحروب.

-تفعيل دور المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية وغير الحكومية المتخصصة ومدها بالدعم المناسب لممارسة دورها على اكمل وجه.

المطلب الثالث

(تعريف مفهوم الإرهاب وأهدافه)

تعريف مفهوم الإرهاب

مما لاشك فيه إن الإرهاب في وقتنا المعاصر بات لايمثل فقط اكبر تهديد لاستقرار المجتمعات الوطنية والدولية وا سانيةأيضا، ٍ نما حقوقها الإن وذلك لان قوانين الإرهاب التي تم وضعها كوسيلة لمكافحته في أوروباأصبح من الأسباب الرئيسة التي تؤدي في أحيان كثيرة لانتهاك حقوق الإنسان، ويبدو أن انعدام وجود تعريف أو تفسير جامع ومانع لظاهرة الإرهاب نتيجة لاختلاف الآراء والاتجاهات من قبل الفقهاء والباحثين المختصين بدراسة ظاهرة الإرهاب هذا من جهة، وأيضاإن هذه الظاهرة هي بالأصل متغيرة ومختلفة الإشكال والأنماط والدوافع لاختلاف ثقافة المجتمعات المعاصرة وطبيعة نظرتها إليها، هذا الأمر ساهم إلى حد ما بإعطاء الحجة القانونية والأخلاقية للتجاوز على حقوق الإنسان تحت ذريعة قانون مكافحة الإرهاب، وعلى الرغم من غياب وجود تعريف شامل وعالمي للإرهاب إلا إن الأمر لم يخل من وجود الكثير من المحاولات الفردية والجماعية لتعريفه فالإرهاب من الناحية اللغوية كما نجدها في اللغة العربية مأخوذة من "الفعل الماضي رهب بالكسرة والفعل المضارع يرهب رهبا وتعني الخوف مع تحرز واضطراب

أهداف الإرهاب

يرتبط الإرهاب بسلسلة متتابعة من الأهداف فبعضها لها وقت وزمان محدد وتنتهي وبعض الآخر له أهداف مستمرة تدوم لمدد طويلة، فلا يتحقق الهدف الواحد إلا إذ تحقق الهدف الذي يسبقه ويضمن بذلك تحقيق الهدف الذي بعده، وعلى الرغم من تعدد وتنوع الأهداف التي تقف وراءها الأعمال

الإرهابية لكننا سنركز في بحثنا هذا على ابرز الأهداف الرئيسة للإرهاب وهي :

١ ـ الضغط على السلطة لتغيير مواقفها تجاه قضايا معينة

٢ ـ الإطاحة بالنظام القائم وتغييره

٣ ـ الحصول على الدعاية الإعلامية

دوافع الإرهاب وأشكاله

= الاستبداد السياسي

=الدافع الاجتماعي والثقافي

=الدافع الاقتصادي

= الدافع القومي

= الـــدافع النفســـي

أشكال الإرهاب

= إرهاب الإفراد والجماعات

= إرهـاب الدولــة

أ . إرهــاب الدولــة علــى الصــعيد الــداخلي

ب . إرهاب الدولة على الصعيد الخارجي

الأشكال الحديثة للإرهاب

فيمكن تقسيمها إلى :

١ – الجريمة المنظمة: لقد تغيرت طبيعة وشكل الجريمة المنظمة منذ نهاية القرن العشرين، فبعد إن كانت تجري داخل حدود دولة ما أصبحت اليوم عابرة للحدود والقارات، ولم يعد نشاطها نما توسعت مقتصرا على تهريب السلع والأسلحة التقليدية وا نشاطاتها لتشتمل على "تهريب المخدرات والمتاجرة بالبشر وبيع الأسلحة المحرمة والمتاجرة بها كالبايولوجيوية والنووية والكيميائية وهذه النشاطات من الأمور التي يحرمها القانون ، من هنا عدت الجريمة المنظمة الوطني والدولي على السواء من الأنماط الحديثة للإرهاب وسبب توسع نشاطها وانتشارها من بشكل واسع وفي كل إنحاء العالم نتيجة لكونها" جزءا الآثار السلبية للعولمة فالجريمة المنظمة استغلت حالة الانفتاح الاقتصادي وفتح الحدود بين الدول وانتشار الشركات المتعددة الجنسيات كل هذه المسائل ساعدت عصابات الجريمة ، فهذه العصابات قامت بانتهاز المنظمة على توسيع نشاطهم "الفرصة لممارسة نشاطها غير القانوني خاصة بعد أن بدأت تساهم وتمارس الإرهاب الموجه ضد دولة ما أو عدة دول بشكل مباشر أو غير مباشر، مما دفع المختصين بالقانون الدولي إلى إدراج هذه الجريمة ضمن الأعمال الإرهابية.

٢ – الإرهاب المعلوماتي: ويمثل احد الأنماط المعاصرة لممارسة الإرهاب، إذ يستغل ويستخدم الوسائل والتقنيات الحديثة والمتطورة كالانترنيت ووسائل الإعلام العابرة للقارات لنشر "الأفكار والآراء والمعلومات الخاطئة والهدامة وتوجيهها نحو فئة معينة أو شعب ما لتضليل الحقائق والوقائع أو نشره لأفكار تتنافى مع طبيعة وقيم والشرائع والأديان السماوية ، كما قد والعادات والتقاليد الاجتماعية المتعارف عليها يستخدم هذا النوع من الإرهاب ضد دولة ما أو عدة دول بهدف ضرب مؤسساتها الاقتصادية والعسكرية والأمنية وذلك " عبر بث الدعايات المغرضة ونشر الشائعات عنها عبر وسائل الإعلام والمعلومات المتطورة حول ضعف قدرة تلك المؤسسات لخلق حالة من الإحباط النفسي والمادي في نفوس الدولة ، ولعل الحرب التكنولوجية الصامتة والمجتمع على السواء التي تحدث الآن مابين الدول والتي تسمى بحرب الفيروسات الالكترونية من احدث أنماط هذا الإرهاب والذي يهدف من وراءه تعطيل وشل حركة الدول التي أصبحت تعتمد على التكنولوجيا الحديثة بشكل كامل .

٣ – غسيل الأموال: ويقصد بها أي "عملية تتعلق بأموال ناتجة عن جريمة أو عمل غير مشروع فهذه الأموال مرتبطة أصلا بأنشطة غير شرعية غالبا ما تكون هاربة من حدود معينة ، ومع ذلك يحكمها القانون ولكنها مرتبطة بالفساد المالي غسيل الأموال مرتبط بأي عمل أو اكتساب أو حيازة أموال واستثمارها في مجال معين مع العلم بأنها نتاج أعمال غير مشروعة يحرمها القانون، وتتميز عملية

غسيل الأموال بارتباطها دوما " بعمليات تجارية آو سلسلة من المعاملات المنظمة خصيصا لإخفاء مصدر هذه الأموال غير القانونية، واستثمارها في شركات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية كوسيلة لإعادتها إلى حدود البلد نفسه الذي خرجت منه ، واليوم يعد غسيل الأموال جزء لايتجزاء من الأنماط الحديثة للإرهاب لان عمليات غسيل الأموال أصبحت ترتبط ارتباط بعمليات تمويل الإرهاب ودعم جماعاته ماديا، فعبر تلك وثيقا النشاطات غير المشروعة لغسيل الأموال يتم استثمارها بشكل غير قانوني من اجل تحويلها إلى أموال مشروعة، لترسل في النهاية إلى منظمات ومؤسسات إرهابية مختلفة، إذن عملية غسيل الأموال أصبحت اليوم احد أهم مصادر تمويل عمليات الإرهاب في شتى أنحاء العالم.

المطلب الرابع

الارهاب البيئي تهديد للأمن وآليات مكافحته

لم تعد البيئة محل اهتمام محلي يقتصرعلى أهل الفن المتخصصين فيها، وإنما تعداها ليصبح اهتماما سياسيا، تتحدد من خلاله ملامح سياسة أية دولة،واصبح الاعتداء عليها، لاسيما اذا كان الغرض منه زعزعة استقرار دولة ما فيخل بأمنها وحتى بأمن الدول المجاورة إنه ما يعرف بالإرهاب البيئي.

و **مصر** بحكم موقعها الاستراتيجي سعت إلى إقرار جو من الأمن ، والعمل على تكريس هذا التوجه من خلال منظومة قانونية لأجل مكافحة الإرهاب بشتى أنواعه والإرهاب البيئي خصوصا، هذا الأخير يستهدف البيئة بأعمال إجرامية تهدد أمن الدول المجاورة خصوصا إذا علمنا أن هذه الجرائم عابرة للحدود، وذلك من خلال منظومة قانونية وأخرى إجرائية سواء على الصعيدين الوطني أو الدولي موجهة خصوصا لمواجهة الإرهاب عموما والارهاب البيئي خ.

إن الارهاب يشكل أحد ابشع صور الجريمة التي تعرفها البشرية في الوقت الراهن، اذ ان امتداداتها لم تسلم منها اية دولة، ولم يعد يقتصر على حدود معينة بل تجاوزها ليصبح مشكلة ذات بعد دولي تعاني منها مختلف المجتمعات والارهاب البيئي بوصفه احد الاوجه التي يمكن ان يظهر من خلالها هذا النشاط الارهابي يعد ابرز انواع هذا الاخير، ونتيجة انعدام الجانب الاخلاقي في هذا الاجرام فاننا نكون بصدد اعمال حرب في مجتمع في سلم"

"حيث تشكل البيئة الهدف الانسب للارهابي لاجل زعزعة استقرار دولة ما وتهديد امنها، كما ان الطابع المميز للبيئة يجعل من الجرائم التي تمسها عابرة للحدود اذ

أن الاعتداء عليها في بلد ما قد يمتد اثره الى بلد آخر، وبطبيعة الحال فان الموقع الجيواستراتيجي **لمصر** يجعل من هذا النوع من الاجرام ذا اهتمام لعديدمن الدول المجاورة مادفع بها الى استحداث منظومة قانونية واخرى اجرائية تسعى خصوصا الى مواجهة هذا الخطر وارساء جو من الامن يمتد اثره الى كافة الدول المجاورة لها.

= الارهاب البيئي جناية ضد الانسانية:

ليس غريبا ان يكون الارهاب البيئي عموما ظاهرة عالمية نتيجة الافكار الايديولوجية التي يحملها الارهابيون من جهة ومن جهة اخرى فان سهولة الاتصالات في العصر الحديث وطّأت لهذه العالمية لظاهرة اقل ما تكون مرضا عانت منه المجتمعات مسلمة او غير مسلمة وذاقت ويلاته الانسانية جمعاء بارتكاب افظع الجرائم كقتل الابرياء وتدمير الممتلكات وتخريب البيئة بـ" وحشية لامثيل لها في التاريخ " فالنشاط الارهابي لايؤمن بالوطن ولا بالدين ولا بالجنس او المذهب ولا يحده زمان ولا مكان، بل انه يتجاوزكل ذلك فالارهاب لا يعترف بالقوانين اوالسياسات ويعمد الى القتل والسلب والتدمير والتخريب للافساد في الارض.

= مفهوم الارهاب البيئي :

لتحديد مفهوم الارهاب البيئي عموما لابد من تعريف الارهاب اولا ثم وصولا الى توضيح معالم هذه الجريمة البيئية.

تعريف الارهاب : يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها او الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح كذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها أو التحريض عليها إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون

الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات.

الجريمة الإرهابية : كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون و كذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات. ٤- الأسلحة التقليدية: الأسلحة والذخائر والمفرقعات والمواد الجيلاتينية المنصوص عليها قانونا. ٥- الأسلحة غير التقليدية: الأسلحة والمواد النووية والكيماوية والبيولوجية والإشعاعية والجرثومية أو أية مواد أخرى طبيعية أو اصطناعية صلبة أو سائلة أو غازية أو بخارية أيا كان مصدرها أو طريقة إنتاجها لها القدرة والصلاحية على إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية أو نفسية خطيرة بها أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمباني والمنشآت

- **الإرهابي** : كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت ولو بشكل منفرد أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنه ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم

الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو يقوم بتمويلها أو يساهم في نشاطها مع علمه بذلك.

فالارهاب البيئي : يتحدد من خلال رغبة شخص او مجموعة اشخاص عن طريق استخدام اية وسائل لتحقيق اهدافها بحيث تشكل البيئة الهدف الانسب بالنسبة لهم مايؤدي الى ضرب المصالح الرئيسية للدولة والتي توليها اهتماما بارزا، كما انه يعد ابشع اداة تستهدف الافراد في امنهم وممتلكاتهم وفي شخصهم حيث ان مصيرهم مرتبط بالوسط الذي يعيشون فالارهاب البيئي يتحدد من خلال رغبة شخص او مجموعة اشخاص عن طريق استخدام اية وسائل لتحقيق اهدافها بحيث تشكل البيئة الهدف الانسب بالنسبة لهم مايؤدي الى ضرب المصالح الرئيسية للدولة والتي توليها اهتماما بارزا، كما انه يعد ابشع اداة تستهدف الافراد في امنهم وممتلكاتهم وفي شخصهم حيث ان مصيرهم مرتبط بالوسط الذي يعيشون فيه. ان كل هذا يؤكد بشكل صريح ان البيئة هي ضحية مفضلة للارهاب، فاستعمال العنف والتخويف شكل منذ القدم وسيلة للسيطرة والضغط على السلطة السياسية ، بل ان الارهاب ابشع بذلك بكثير، انه يتميز باستعمال وسائل ذات طبيعة تخويف جماعي، هدفها في اعتقاد مبرريها شرعية قضية عن طريق الاخضاع والرعب، حيث تنصب هذه الاعمال على مبادئ سامية داخل المجتمع وتاخذ معها الابرياء فالارهابي " يستعمل وسائل شديدة

الخطورة والتي لاتتوافق نتائجها مع الوسائل المستعملة مايجعل آثارها النفسية لاتتناسب مع نتائجها المادية، انه والحال هنا اعتداء على البيئة كوسيلة لتحقيق هذا الرعب .

كل هذا يجعل تدخل التشريع الجنائي اكثر من ضرورة لمواجهة هذا النوع من الاجرام، فتجريم عمل ارهابي ضد البيئة له مدلولها الواسع ، اذ يؤكد اهمية هذا المفهوم لحياة الانسان وضرورة الحفاظ عليه، حتى وان يرى البعض ان التجريم هنا لم يوضع اساسا لحماية البيئة وانما اخذ بعين الاعتبار الوسائل الجديدة للارهاب والتي هي هنا بطبيعة الحال استهداف البيئة ان عالمية الجريمة تاكدت كذلك من خلال ادراج الارهاب على جدول الاعمال الدولية منذ عام ١٩٣٤ عندما طرح مشروع في عصبة الامم المتحدة لاتفاقية لمنع الارهاب والمعاقبة عليه والتي اعتمدت في ١٩٣٧ رغم انها لم تدخل حيز التنفيذ، ومنذ ١٩٦٣ يوجد ازيد من ١٣ صكا دوليا لمنع الاعمال الارهابية اهمها اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ الخاصة بالجرائم وبعض الافعال المرتكبة على متن الطائرات، واتفاقية لاهاي ١٩٧٠ لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية لسنة ١٩٩٧، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لسنة ١٩٩٩، والاتفاقية الدولية لقمع اعمال الارهاب النووي لسنة ٢٠٠٥.

ان كل هذا يؤكد بشكل صريح ان البيئة هي ضحية مفضلة للارهاب، فاستعمال العنف والتخويف شكل منذ القدم وسيلة للسيطرة والضغط على السلطة السياسية ، بل ان الارهاب ابشع بذلك بكثير، انه يتميز باستعمال وسائل ذات طبيعة تخويف جماعي، هدفها في اعتقاد مبرريها شرعية قضية عن طريق الاخضاع والرعب، حيث تنصب هذه الاعمال على مبادئ سامية داخل المجتمع وتاخذ معها الابرياء فالارهابي " يستعمل وسائل شديدة الخطورة والتي لاتتوافق نتائجها مع الوسائل المستعملة مايجعل آثارها النفسية لاتتناسب مع نتائجها المادية، انه والحال هنا اعتداء على البيئة كوسيلة لتحقيق هذا الرعب .كل هذا يجعل تدخل التشريع الجنائي اكثر من ضرورة لمواجهة هذا النوع من الاجرام، فتجريم عمل ارهابي ضد البيئة له مدلولها الواسع ، اذ يؤكد اهمية هذا المفهوم لحياة الانسان وضرورة الحفاظ عليه، حتى وان يرى البعض ان التجريم هنا لم يوضع اساسا لحماية البيئة وانما اخذ بعين الاعتبار الوسائل الجديدة للارهاب والتي هي هنا بطبيعة الحال استهداف البيئة، ان عالمية الجريمة تاكدت كذلك من خلال ادراج الارهاب على جدول الاعمال الدولية منذ عام ١٩٣٤ عندما طرح مشروع في عصبة الامم المتحدة لاتفاقية لمنع الارهاب والمعاقبة عليه والتي اعتمدت في ١٩٣٧ رغم انها لم تدخل حيز التنفيذ، ومنذ ١٩٦٣ يوجد ازيد من ١٣ صكا دوليا لمنع الاعمال الارهابية اهمها اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ الخاصة

بالجرائم وبعض الافعال المرتكبة على متن الطائرات، واتفاقية لاهاي ١٩٧٠ لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية لسنة ١٩٩٧، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لسنة ١٩٩٩، والاتفاقية الدولية لقمع اعمال الارهاب النووي لسنة ٢٠٠٥.

الاركان المكونة لجناية الارهاب البيئي:

للتعرف على هذه الاركان لابد في البداية من تحديد خصائص الجناية الماسة بالبيئة الناجمة عن اعمال ارهابية، فحسب قانون العقوبات المصرى تتميز بالاعتداء على المحيط بادخال مواد سامة او تسريبها في الجو او في باطن الارض اوالقائها عليها او في المياه من شانها جعل صحة الانسان اوالحيوان او البيئة الطبيعية في خطر، بحيث تصدر هذه الافعال بارادة واعية ولكنها تستهدف المجال البيئي ، وبوصفها احدى مظاهر الاجرام فلابد اذن هنا من توافر اركان الجريمة لاجل قيامها،

الركن المادي: يتمثل في فعل الاعتداء على البيئة بعناصرها الثلاث البرية والمائية والجوية بنشاطات من شانها الاخلال باستقرار وامن الدولة ومؤسساتها باية وسيلة، سواء صدر الاعتداء نتيجة نشاط مادي مباشر كاحراق غابة مثلا ، او عن طريق ادخال مواد سامة تضر بالناس ، ولعل من ابرز الامثلة عن ذلك ماحدث في يوم ١٩٩٥/٠٣/٢٠ باليابان حيث قامت طائفة باستخدام غاز sarin والذي ادى الى مقتل ١٢ شخص و ٥٥٠٠ مصاب ، وولّد هذا الاعتداء احساسا للشعب الياباني والذي يعيش في سلم بعدم الثقة في قدرة حكومتها على توفير

الامن لـه ، انـه ارهـاب بيئـي كيميـائي ، كمـا قـد يكـون الاعتـداء بوسـائل بيولوجيـة فعلى سبيل الذكر فان ثمانية اونصات من مادة botulinum toxin

يمكنها قتل كل كائن على هذه الارض وغيرها كثير، والملاحظ هنا خطورة الارهاب البيئـي نتيجـة سـهولة الحصـول علـى المـواد الكيميائيـة المسـتخدمة فيـه وتـوافر التقنيات ما يجعل من اخطر اشكال الارهاب.

ولا يشترط هنـا تحقق النتيجـة الماديـة لان النتيجـة فـي هذا النـوع مـن الاجـرام هـو تعريض حياة الانسان للخطر عن طريـق الاخـلال الجسيم بـالتوازن الايكولـوجي مـا يجعل هذا النوع من الاجرام ينتمي الـى دائـرة الجرائم الشكلية فـلا ينظر الـى نتيجـة الفعل وانما للافعال بحد ذاتها ، بينما يكـون للنتـائج دور فـي تحديد مقدار العقوبـة المتلازمة مع جسامة الجريمة.

الركن المعنوي: لابد من توافر قصد كامل وعلم تـام بالنشـاط المـراد ارتكابـه لكـي نكـون بصـدد ارهـاب بيئـي، فالارهـابي يعلـم مسـبقا بخطـورة افعالـه الـى جانـب قصـد تحقيـق نتائجهـا ،هـذه النتـائج تتميـز باسـتهدافها امـن الدولـة والوحـدة الوطنيـة والسـلامة الترابيـة واسـتقرار المؤسسـات وسـيرها العـادي بالمساس بالبيئة، ومن ورائها تهديد حياة الانسان، انهم يعمدون الى احداث جو من الرعب واللامن العميق والشعور بعدم القدرة على الدفاع عن الذات.

صور جرائم الاعتداء علي البيئة في القانون المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤

إذا تأملنا في كافة القوانين المتعلقة بالبيئة نجدها جميعا تقرر عقوبات متنوعة تتناسب مع درجة خطورة فعل الاعتداء علي البيئة والآثار المترتبة أو التي يمكن أن تترتب علي هذا الفعل .

و يمكن القول أن الهدف الرئيسي لتلك التشريعات إنما يتمثل في حماية البيئة من التلوث بكافة أنواعه وحماية التربة من التصحر وتحقيق ما يسمى بالتنمية المستدامة .

وقد رأينا من الملائم أن نستعرض في هذا البحث صور بعض جرائم الاعتداء علي البيئة ، علي سبيل التعداد الحصـــري ، ولكننا لن نذهب إلي تحليلها والبحث في أركانها ،إلا أنه قد وجب علينا الإشارة إلى بعض تلك الجرائم علي النحو الذي أوردها القانون المصري ٤ لسنة ١٩٩٤.

فقد نص القانون المذكور علي عدة جرائم ، منها ما يتعلق بالاعتداء علي البيئة الأرضـية والتربة ، ومنها ما يتعلق بالاعتداء علي البيئة الهوائية ، ومنها ما يتعلق بالاعتداء علي البيئة المائية، وسوف نستعرض بعض تلك الجرائم في عجالة ، ولكننا سنعرض أولاً للجرائم المتعلقة بالأنشطة الخطرة ، كالجرائم المتعلقة بالنفايات الخطرة ، والجرائم المتعلقة بالنشاط الإشعاعي فهي جرائم تضر بالبيئة بكافة عناصرها

الجرائم المتعلقة بالنفايات الخطرة

1-حظر القانون تداول ونقل أو جلب النفايات والمواد الخطرة إلي مصر لما تسببه هذه المواد من إلحاق الأذى الجسيم بالإنسان وبالوسط البيئي كالماء والهواء والتربة ، بصرف النظر عما إذا كان هذا الأذى سيتحقق بطريقة فورية أو علي المدى القصير أو الطويل ، وهي في مجموعها جرائم عمدية يتميز الركن المعنوى فيها بعنصر القصد الجنائي العام ، فلا يتصور أن تتم بغير قصد كأن يسمح لها بالدخول إلي مصر أو تداولها دون علم بطبيعتها ، وقد نص القانون المذكور علي ثلاث جرائم تتعلق بالنفايات الخطرة ، جميعها من فئة الجنايات ، أتت علي النحو التالي-:

1-جريمة استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في الأراضي المصرية) م ١/٣٢

2-جريمة السماح بمرور السفن حاملة النفايات الخطرة بغير تصريح) م ٢/٣٢.

وعلة تجريم المشرع لتلك الأفعال رغبته في سد جميع أوجه احتمالات دفن النفايات أو مرورها عبر الإقليم المصري ، حيث كثرت في السنوات الأخيرة حوادث قيام بعض السفن بتفريغ حمولتها من النفايات الخطرة في البحر الإقليمي للدولة ، لذ فقد أكد المشرع علي حظر وصول هذه السفن إلي البحر الإقليمي للدولة واعتبر أن مرورها دون الحصول علي ترخيص بذلك من الجهة المختصة يعد جريمة ، ويعاقب علي ارتكاب كل من هاتين الجريمتين السابقتين بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد علي أربعين ألف جنيه كما يلزم المخالف بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة علي نفقته الخاصة.

3-جريمة تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة) م ٢٩-٨٨(، وجدير بالذكر أن تلك الجريمة تتحقق بمجرد التداول دون الحصول علي ترخيص بذلك سواء أخذ التداول شكل التحريك أو أو النقل أو التجميع أو التخزين أو المعالجة أو التصريف مع العلم أن المواد التي تداولها من النفايات الخطرة ، ويعاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد علي أربعين ألف جنيه.

الجرائم المتعلقة بالنشاط الإشعاعي

بموجب هذه الجرائم أثم المشرع كل فعل من شأنه زيادة مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء سواء الخارجي أو هواء أماكن العمل أو الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة عن الحدود المسموح بها ، وما قد يترتب علي ذلك من إصابة لأحد أو أكثر بعاهة مستديمة ، أو وفاة أحد أو أكثر ، فقد انتظم القانون تلك الجرائم المتعلقة بالنشاط الإشعاعي ، وجميعها جنايات وكانت علي النحو التالي :

١-جريمة زيادة النشاط الإشعاعي بالهواء عن الحدود المسموح بها (م ٤٧، ٨٨) ، وهذه الجريمة جناية يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد علي أربعين ألف جنيه .

٢- جريمة إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة نتيجة مخالفة عمدية لأحكام القانون (مادة ١، ١/٩٥)، وهذه الجريمة جناية ويعاقب علي ارتكابها بالسجن لمدة لا تزيد علي عشر سنوات .

٣-جريمة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بعاهة مستديمة نتيجة مخالفة عمدية لأحكام القانون ، وهذه الجريمة جناية ويعاقب علي ارتكابها بالسجن (م ١ ، ٢/٩٥).

٤-جريمة وفاة إنسان نتيجة مخالفة عمدية لأحكام هذا القانون ، وهذه الجريمة جناية ويعاقب علي ارتكابها بالسجن المشدد (م ١ ، ٩٥ /٣).

٥- جريمة وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر نتيجة مخالفة عمدية لأحكام هذا القانون ، وهذه الجريمة جناية ويعاقب علي ارتكابها بالسجن المؤبد (م ١، ٤/٩٥).

وجدير بالذكر أن هذه الجرائم الثلاثة الأخيرة تحدث من جراء أية مخالفة من أحكام هذا القانون ولا تتعلق بالتلويث الإشعاعي فقط ، وإن كنا قد عنينا إيرادها في هذا الموضع للإشارة إلي قضية قد شغلت الرأي العام المصري فترة من الزمن ، وهي قضية صارت تعرف بقضية ميت حلفا .

جرائم الاعتداء علي البيئة الأرضية

وقد تضمن القانون بعض جنح الاعتداء علي البيئة الأرضية علي النحو التالي :

١-جريمة قتل أو صيد أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والكائنات الحية أو المائية أو حيازتها أو نقلها أو تصديرها أو استيرادها أو أو الاتجار فيها حية أو ميتة كلها أو أجزائها أو مشتقاتها بغير ترخيص ، ويعاقب علي ارتكاب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد علي خمسة آلاف جنيه مع مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات والأدوات التي استخدمت في المخالفة (م ٢٨ ، ٨٤) .

٢ جريمة تدمير الموائل الطبيعية أو تدميرها أو تغيير خواصها الطبيعية أو إتلاف أوكار الطيور البرية أو إعدام بيضها أو نتاجها ، ويعاقب علي ارتكاب هذه الجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة السابقة (م ٢٨ ، ٨٤).

٣-جريمة مخالفة إدارة النفايات الخطرة للقواعد والإجراءات المقررة قانوناً ويعاقب علي ارتكاب هذه الجريمة بالحبس مدة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (م٣٠ ، ٨٥) .

٤-جريمة إقامة منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة بغير ترخيص ويعاقب علي ارتكاب هذه الجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة السابقة (م ٣١ ، ٨٥).

٥- جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند إنتاج أو تداول المواد الخطرة ويعاقب علي ارتكاب الجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة السابقة (م٣٣/١، ٨٥).

٦- جريمة عدم الاحتفاظ بسجل المخلفات الخطرة ويعاقب علي ارتكاب هذه الجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة السابقة (م ٣٣/٢ ، ٨٥) .

جرائم الاعتداء علي البيئة الهوائية

وقد انتظم القانون في معرض جرائم الاعتداء علي البيئة الهوائية الجرائم التالية :

١-جريمة تجاوز الحد الأقصى المسموح به لانبعاث أو تسرب ملوثات الهواء من المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون ويعاقب علي ارتكاب هذه الجريمة بالغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد علي عشرين ألف جنيه (م ٣٥ ،٨٧/ ٣) .

٢- جريمة استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم يجاوز الحدود المقررة قانوناً ويعاقب علي ارتكاب هذه الجريمة بالغرامة التي لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد علي ثلاثمائة جنيه (م ٣٦ ، ٨٦).

٣- جريمة إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة في غير الأماكن المخصصة لذلك ويعاقب علي ارتكاب هذه الجريمة بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي مائة ألف جنيه (م ١/٣٧، ٣/٨٧) .

٤- جريمة رش أو استخدام المبيدات والمركبات الكيماوية دون مراعاة الشروط المقررة ويعاقب علي ارتكابـــها بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيـــد علي عشـــــرين ألف جنيه (م ٣٨ و٢/٨٧)
ومن البين أنه يجب لوقوع هذه الجريمة بالنسبة لمبيدات الآفات أن يكون الجاني مرخصا له من الجهة المختصة برشها أو استخدامها إلا أنه لم يراع الشروط والضوابط والضمانات المقررة

٥- جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تطاير المخلفات أو الأتربة ويعاقب علي ارتكابها بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد علي ألف جنيه (م ٣٩ ، ٨٦)

٦- جريمة تجاوز الحدود المسموح بها للأدخنة الضارة عند حرق الوقود ويعاقب

علي ارتكابها بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد علي عشرين ألف جنيه وتكفلت المادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية ببيان تلك الحدود (م ٤٠ ، ٣/٨٧).

٧- جريمة عدم الالتزام بالضوابط والإجراءات القانونية عند استخراج وتصنيع الزيت الخام ، ويعاقب علي ارتكابها بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد علي عشرين ألف جنيه (م ٤١ ، ٢/٨٧).

٨- جريمة تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت (١/٤٢ ،). وفي القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة ، نجد أن المشرع المصري قد نص علي منع تجاوز الحد المسموح به لشـــدة الصوت ، فألزم الجهـــات والأفراد عند مباشـــرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت ، ونص علي عقوبة تجاوز الحدود المسموح بها في المادة ٨٧ ، علي عقوبة الغرامة من ٥٠٠ جنيه إلي ٢٠٠٠ جنيه مع مصادرة الآلات أو المعدات المستخدمة إذا وقعت الجريمة باستخدام مكبرات الصوت ، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مع الغرامة المذكورة .

٩- جريمة تجاوز الحدود المسموح بها لتسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل ويعاقب علي ارتكابها ويعاقب علي ارتكاب هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد علي عشرين ألف جنيه وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة (م٤٣، ٣/٨٧) .

١٠- جريمة تجاوز الحدود المسموح بها للمحافظة علي درجة الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل ويعاقب علي ارتكـابها بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد علي عشــرين ألف جنيه (م٤٤ ، ٣/٨٧).

١١- جريمة عدم الالتزام بتوفير وسائل التهوية في الأماكن العامة ، ويعاقب علي ارتكـابها بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد علي عشــرين ألف جنيه (م ٤٥ ، ٣/٨٧).

١٢-جريمة تجاوز الحدود المسموح بها للتدخين في الأماكن العامة المغلقة ويعاقب علي ارتكـابها بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد علي عشــرين ألف جنيه (م ١/٤٦ ، ٣/٨٧).

١٣- جريمة الاتجار غير المشروع في المواد المستنفذة لطبقة الأوزون أو استخدامها في الصناعة أو استيرادها أو حيازتها بالمخالفة للقوانين والقرارات الوزارية المنظمة لذلك .ويعاقب على ارتكابها بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه (المادة ٤٧ مكررا ، ٨٧).

جرائم الاعتداء علي البيئة المائية

وفي مجال جرائم الاعتداء علي البيئة المائية ، نجد أن القانون المذكور يجرم العديد من الأفعال ومنها :

١- جريمة تصريف السفن أو إلقائها الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي (م ٤٩) ، ويعاقب علي هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد علي مليون جنيه (م١/٩٠) .

٢-جريمة تصريف السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية أو إلقائها الزيت في البحر (مادة ٥٠) ، ويعاقب علي هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد علي خمسمائة ألف جنيه (م ٤/٩٣).

٣- جريمة تصريف أية مواد ملوثة ناتجة عن استغلال حقول البترول للبحر الإقليمي
(م١/٥٢) ، ويعاقب علي هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد علي مليون جنيه (م٩٠/أولي بند٢&٣).

٤- جريمة عدم استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية
(م ٢/٥٢) ، ويعاقب علي هذه الجريمة بذات العقوبة الواردة في المادة السابقة .

٥- جريمة مخالفة أوامر ممثلي الجهة الإدارية في حالة وقوع حادث لإحدي السفن التي تحمل الزيت (م٥٣) ، ويعاقب علي هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد علي مائة وخمسين ألف جنيه (م ٢/٩٤) .

٦- جريمة التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها (م ٥٤ / ب) ، ويعاقب علي هذه الجريمة بالحبس وغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد علي خمسمائة ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين ، مع التزام المتسبب بنفقات إزالة آثار المخالفة (م١/٩١).

٧- جريمة عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب بالسفينة (م ٥٤/ب) ، ويعاقب علي هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن سبعين ألف جنيه ولا تزيد علي ثلاثمائة ألف جنيه (م ١/٩٢ بند٢) .

٨- جريمة عدم المبادرة إلي إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن حادث تسرب الزيت فور حدوثه (م ٥٥) ، وبعاقب علي هذه الجريمة بذات العقوبة الواردة في المادة السابقة (٩٢/ ١ بند٢).

٩- جريمة قيام السفن بأعمال الشحن والتفريغ دون الحصول علي ترخيص من الجهة الإدارية المختصة
(م ٥٦) ، ويعاقب علي هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد علي مائتي ألف جنيه (م١/٩٣) .

١٠- جريمة عدم تجهيز السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية بمعدات خفض التلوث (م ١/٥٧) ويعاقب علي هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد علي مائة وخمسين ألف جنيه (م١/٩٤) .

١١- جريمة عدم تجهيز السفن الأجنبية التي تستخدم الموانى المصرية بمعدات خفض الصوت (م ٢/٥٧) ، ويعاقب علي هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن سبعين ألف جنيه ولا تزيد علي ثلاثمائة ألف جنبه (م٩٢/ ١ بند١) .

١٢- جريمة عدم احتفاظ السفينة أو الناقلة بسجل الزيت (م٥٨) ، ويعاقب علي هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد علي مائتي ألف جنيه (م١/٩٣ بند٢).

١٣- جريمة إلقاء أو تصريف المواد الضارة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة (م ١/٦٠) ، ويعاقب علي هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد علي مليون جنيه (م١/٩٠ بند ٣،١).

١٤- جريمة إلقاء السفن مواد ضارة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة (م٢/٦٠) ، ويعاقب علي هذه الجريمة بذات العقوبة الواردة في المادة السابقة (م١/٩٠ بند ٣،١).

١٥- جريمة إلقاء الحيوانات النافقة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة (م٣/٦٠) ، ويعاقب علي هذه الجريمة بذات العقوبة الواردة في المادة السابقة (م١/٩٠ بند ٣،١).

١٦- جريمة إلقاء أي مادة ملوثة للبيئة في البحـــر الإقليمي أو المنطقـــة الاقتصـــادية الخالصـــة (المادة
١/ ١٢، ١٣ ، ١٤) ، ويعاقب علي هذه الجريمة بالعقوبة الواردة في الفقرة السابقة (م١/٩٠ بند ٣،١).

١٧- جريمة عدم احتفاظ السفينة أو الناقلة بسجل الشحنة (م٦٢)، ويعاقب علي هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد علي مائتي ألف جنيه (م ٢/٩٣).

١٨- جريمة مخالفة أوامر ممثلي الجهة الإدارية المختصة في حالة وقوع حادث لإحدي السفن التي تحمل مواد ضارة (م١/٦٣) ، ويعاقب علي هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد علي مائة وخمسين ألف جنيه (م٢/٩٤) .

١٩- جريمة إغراق النفايات والمواد الملوثة في الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة (م٢/٦٣)، ويعاقب علي هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد علي مليون جنيه (م ٩٠/ ٣)

٢٠- جريمة تصريف مياه الصـــرف الصحي الملوثة داخل البحـــر الإقليمي أو المنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة(م٦٦) ويعاقب علي هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد علي مائتي ألف جنيه (م ٣/٩٣).

٢١- جريمة إلقاء القمامة أو الفضلات من السفن في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة (م٦٧) ، ويعاقب علي هذه الجريمة بالعقوبة الواردة بالمادة السابقة .

٢٢- جريمة قيام المنشأة بإحداث تلوث للشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها (م٦٩) ، ويعاقب علي هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد علي عشرين ألف جنيه (م ٢/٨٧) .

٢٣- جريمة إقامة منشأة أو محل ينتج عنهما تصريف مواد ملوثة دون إجراء دراسات التأثير البيئى (م٧٠) ، ويعاقب علي هذه الجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة السابقة.

٢٤-جريمة إقامة منشآت علي الشواطئ البحرية دون موافقة الجهة الإدارية المختصة (م ٧٣) ، ويعاقب علي هذه الجريمة بالحبس لمدة لا تزيد علي ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين .(م ٩٨ / ١)

٢٥- جريمة المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دون موافقة الجهة الإدارية المختصة (م٧٤ ، ٩٨ /١) ، ويعاقب علي هذه الجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة السابقة .

٢٦- جريمة عدم احتفاظ السفينة التي تحمل الجنسية المصرية بالشهادات الدولية المقررة قانوناً (م٧٦) ويعاقب علي هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد علي مائتي ألف جنيه (م٢/٩٣) .

٢٧- جريمة عدم حصول السفينة التي تحمل علم دولة منضمة للاتفاقية والتي تنقل الزيت بصورة منتظمة علي الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت(م٧٧)، ويعاقب علي هذه الجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة السابقة.

النائج

= أصبح لا ينظر للمشاكل البيئية فقط من زاوية التلوث السائد في البلدان الصناعية، وإنما كخطر عالمي يهدد البشرية وكوكب الأرض والأجيال اللاحقة

= أصبحت حماية البيئة أحد المظاهر الحديثة للعلاقات الدولية ومشكلة دولية بطبيعتها ينبغي مواجهتها بالوسائل الدولية المتوفرة

= على الرغم من أن المواثيق الدولية والإقليمية قد اعترفت بحماية الحق في البيئة، إلا أن حمايته لها مازالت ضعيفة ،نظراً لضعف الآليات المنوطة بحمايته

= الإجرام البيئي مشكلة دولية خطيرة ومتنامية تأخذ أشكالا مختلفة عديدة، و مازالت النزاعات المسلحة والأسلحة المستخدمة فيها سيما المحرمة دولياً تشكل خطراً جسيماً على البيئة

= أصبحت تنظر المحكمة الجنائية الدولية للجرائم البيئية الكبرى والتي تشمل التدمير البيئي والاستيلاء على الأراضي بحجة اقامة مشاريع استثمارية ضخمة وتؤدي إلى تهجير واسع النطاق للسكان، باعتبارها جرائم ضد الإنسانية

التوصيات

=تفعيل التعاون الدولي لحماية البيئة سواء كان التعاون في إطار المنظمات الدولية أو من خلال عقد اتفاقيات ثنائية أو جماعية.

=توحيد وتفعيل القواعد القانونية العربية الخاصة بحماية البيئة بصفة عامة والبحرية على وجه التحديد.

=تعزيز الاستفادة العربية من الخبرات الدولية والاقليمية في مجالات الحفاظ على الثروة الطبيعية والقانون الدولي البيئي، وبناء جسور التعاون للاستفادة من تلك الخبرات.

=تفعيل التشريعات البيئية وتطويرها والحرص على إدماج البعد البيئي والمخططات التنموية، بما في ذلك دارسة التأثير البيئي للمشروعات التنموية الاقتصادية والاجتماعية، وإدراج حق الإنسان في البيئة المتوازنة والتنمية المستدامة ضمن الحقوق الأساسية في القوانين والدساتير الوطنية، إسهاماً في تحقيق العدالة الاجتماعية.

=مطالبة المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته من أجل إيجاد بيئة ملائمة لدعم الجهود الرامية لتحقيق الاستقرار والسلام،

=ضرورة ادماج رهانات التنمية المستدامة وحماية البيئة من خلال:

وضع القضايا البيئية على سلم أولويات المجتمع في التخطيط لبرامج التنمية وحشد الرأي العام حول قضايا البيئة المحلية والعالمية وتعزيز مفهوم المسؤولية الاجتماعية تجاه البيئة.

تحرير قطاع الطاقة المتجددة والاستثمار فيه واتخاذ تدابير لضمان ذلك.

حث الدولة والقطاع الخاص والمجتمع الأهلي على التكاتف والعمل معا، من أجل تحقيق التنمية المستدامة والانتقال إلى الاقتصاد الأخضر.

الاحتكاك والاقتداء بالشركات العالمية الرائدة في المسؤولية البيئية في طريقة إدارتها أو فيما يتعلق بالقيام بإعداد تقارير الخاصة بالتنمية المستدامة والافصاح على الجانب الاقتصادي والبيئي والاجتماعي للمؤسسات.

الاستفادة من الخبرات في الدول المتقدمة في مجال البيئة بمختلف الوسائل ومنها بعثات متخصصة وغيرها.

العمل في الدول العربية على إنشاء صندوق لحماية البيئة يهدف إلى توفير الاستثمار للقطاع البيئي، وتقديم المساعدة المالية للمشروعات البيئية على أساس تنافسي، وانشاء صندوق أيضا للمبادرات البيئية، يهدف الى تشجيع مشاركة القطاع الخاص والجمعيات في الإدارة والممارسات البيئية السليمة، والأخذ بالجباية البيئية كأهم أداة لمعاقبة ملوثي البيئة.

= ضرورة تشديد المسؤولية البيئية على المصانع والشركات التجارية التي تمارس نشاطات تلحق أضرارا جسيمة بالبيئة.

= ضرورة نشر التوعية المجتمعية بأهمية المحافظة على البيئة وحرمة الاعتداء عليها وتلويثها وتطوير مجال التربية والتعليم البيئي من خلال:

- تعميق وتعزيز التوعية والتثقيف البيئي، والعمل على ترسيخها وتحويلها إلى سلوكات على جميع مستويات المجتمع وإدماج التربية والتعليم البيئي في مسيرة التنمية المستدامة، وتأكيد دور المؤسسات التعليمية وأنشطتها، وبرامجها البيئية

فـي التغيـر الايجـابي لسـلوكيات وتوجهـات الطلبـة مـع التركيـز علـى المراحـل الدراسية الأولى.

- **تعـاون الجهـات الرسـمية مـن أجـل وضـع خطـة وبرنـامج متكامـل لـدمج التعلـيم البيئي ومفاهيم التنمية المستدامة ضمن المناهج التعلمية.**
- **التـزام المراكـز المتخصصـة بوضـع المنـاهج التعليميـة ودور النشـر بـدمج التعلـيم البيئي ومفاهيم التنمية المستدامة ضمن المراجع التعليمية.**
- **ضرورة تكوين المعلمين فـي مجـال منـاهج التحسيس البيئـي بوسـائل تتلاءم مـع تكنولوجيا العصر.**
- **تعاون ودعم الجهات الرسمية والجمعيات للمدارس لتنفيذ مشاريع وأنشطة تخدم التعليم البيئي.**
- **تعزيـز ثقافـة العمـل التطـوعي البيئـي داخـل الفضـاءات المفتوحـة بالمؤسسـات التربوية أو ضمن مؤسسات المجتمع المدني.**
- **التشـجيع علـى إنشـاء النـوادي الخضـراء كأنشـطة قـارة عبـر مختلـف المؤسسـات التربوية للأطوار التعليمية الثلاث يخضع ذلك للمتابعة والمرافقة الميدانية.**
- **تطـوير القـدرات والتكـوين المتخصـص للصـحفيين فـي المجـال البيئـي وتعـاون مختلف وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئيـة لبث وإثراء الـوعي البيئـي للعامّة من خلال برامج تثقيفية وتحسيسية.**
- **العمل على زيادة التغطية الاعلامية للقضايا البيئية في مختلف الوسائل الرسمة والخاصـة ووسـائل الاعـلام البـديل واسـتخدام الشـبكة العنكبوتيـة، والمنتـديات، والصفحات الاجتماعية، والتفاعلية.**

- **توفير التمويل الكافي لدعم الأنشطة البيئية المختلفة وتوفير المحفزات وتشجيع مساهمة القطاع الخاص، وحث المختصين على إقامة الندوات، ودعوة عينات من أفراد المجتمع ومن ذوي القدرة على التأثير.**
- **حث الأسر عن طريق التوعية بدورها الفاعل في تحسين الوعي البيئي لدى إفرادها.**
- **تفعيل دور المؤسسات الدينية لتساهم في التثقيف بالمخاطر البيئية من خلال الخطب والدروس والمواعظ، والاهتمام بفقه البيئة في دراسات الفقه الإسلامي بكليات الشريعة والقانون في الجامعات العربية والاسلامية.**

= ضرورة تفعيل عقوبات العمل للنفع العام، نظرا لما لها من جانب إيجابي لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع بحمايتها للبيئة، بتكلفة مالية أقل.

=اخضاع المنازعات البيئية إلى قضاء متخصص، يتشكل من قضاة لهم خبرة وتكوين موسع في المسائل البيئية.

=إنشاء مجلس أعلى يعنى بحماية البيئة، الهدف منه ضمان الإشراف والتنسيق بين مختلف الجهات المعنية في مجالات حماية البيئة.

=ضرورة اهتمام الباحثين في مختلف حقول العلم بقضايا البيئة والاستدامة والتنمية، وإفراد دراسات مستقبلية تهتم بوضع آليات عملية لحماية البيئة بشكل واقعي وعملي وملموس.

=العمل على تفعيل أدوات المحاسبة الدولية سيما من قبل المحكمة الجنائية الدولية وذلك بخصوص الجرائم البيئية.

=مواصلة عقد ندوات ومحاضرات ومؤتمرات متخصصة ودورات تدريبية في مناطق متعددة من الوطن العربي لمكافحة التلوث والارهارب

=**التنمية المستديمة**: الخيار الامثل في مواجهة الارهاب البيئي:

لقد اصبح خيار بيئة سليمة في اطار تنمية مستديمة احدى اهم السبل لحماية البيئة التي ينمو فيها الارهاب اذ انها لاتستهدف فقط حماية البيئة وانما تسعى الى تحقيق تنمية مستديمة من شانها العمل على تحسين المستوى المعيشي للمجتمع مع ضمان الحق في البيئة للاجيال اللاحقة ، ان خيار البيئة اصبح احسن خيار لمواجهة الفقر والبطالة واللتان تغذيان اغلب النشاطات الارهابية كما ان التنمية المستديمة من شانها تحسين المستوى التعليمى لافراد المجتمع وان من شانها ان تساهم بقسط وافر في مكافحة الارهاب عموما والارهاب البيئي خصوصا.

تم بحمد الله

الفهرس

مقدمة 8-1

مبجث اول..... 8

مطلب اول (ماهية البيئة) 11-9

مطلب ثانى (ماهية التلوث).....13-12

مطلب ثالث (انواع التلوث البيئى) 17-14

مبحث ثانى (التلوث بسبب التفجيرات والاعمال الارهابية).....18

مطلب اول (تاثير التفجيرات النووية الاختبارية على البيئة).....26-18

مطلب ثانى (مشكلة الألغام فى مصر).....32-27

مطلب ثالث (تعريف مفوم الارهاب واهدافة).....38-33

مطلب رابع (الارهاب البيى تهديد للامن واليات لمكافحة).....58-39

النتائج.....59

التوصيات.....64-60